الفصل الثالث

تقدير اشتراكات التأمينات المؤقتة

ارتفاع إشتراكات التأمين ضد البطالة - ارتفاع إشتراكات تأمين إصابات العمل والعدول الفعلى عن أسلوب التمويل الكامل.

تمهيد وخطة البحث :

أهتم الفصل السابق باستخلاص أسلوب التمويل الملائم لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تأسيسا على ارتباط الأسلوب الحالى بمشكلة الاتفاع النسبى للاشتراكات ارتباطا مباشرا، فضلا عن المبررات النظرية والعملية للعدول عنة.

اما عن باقى انواع التامينات الاجتماعية القائمة، ونعنى بها تأمين البطالة والتأمين الصحى وتأمين اصابات العمل، والتى يهتم بها هذا الفصل فقد اسفرت الدراسة عن عدم وجود تعارض اساسى بين اسلوب التمويل القائم، الا بالنسبة لذلك الخاص بتعويضات العجز الدائم والوفاة نتيجة اصابة عمل، وبين الاسلوب الواجب اتباعة ومن هنا فنذهب الى ماهو ابعد من مجرد تحديد اسلوب التمويل المناسب ونقوم بتقدير اشتراكات كل من انواع التأمينات المشار اليها وذلك لاستخلاص مدى ارتفاعها فى ضوء اسلوب التمويل المناسب.

وفى هذا الشأن فقد سبق للباحث تقدير اشتراكات التامين الصحى حيث تبين عدم كفاية نسبتها الحالية خاصة اذا ما امتد التامين للعاملين بالقطاع الخاص ممن تتميز اجورهم بالانخفاض النسبى وذلك باتباع اسلوب الموازنة السنوية ومع مراعاة تكوين احتياطى للتقلبات العكسية[1].

---

(١) بما فى ذلك أثر التغيرات المتوقعة فى التوزيع العمري للسكان والذي يشير الى اهمية مراعاتة الاستاذ الدكتور عادل عبد الحميد عز فى مؤلفة عن دور التأمين فى التنمية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص٢٣، ص٢٧.

بواقع ٥% من المعدل الكافى للاشتراكات وبتقدير المصاريف الإدارية للتحصيل وأداء تعويضات العجزالمؤقت بواقع ٣% من المعدل المشار الية وتقدير المصاريف االادارية لتوفير العلاج والرعاية الطبية بواقع ٨% من الاشتراكات الكافية لمواجهة نفقات المزايا العينية[١].

ونظرا لثبات مستوى واحكام المزايا [٢] فانة يمكن باتباع ذات الاسلوب والفروض ومع مراعاة الخبرة المتاحة حتى ٣١-١٢-١٩٧٥ ان تنتهى الى تاكيد انخفاض معدل إشتراكات التأمين الصحى فى مصر عن القدر الكافى لمواجهة نفقات مزاياه، خاصة اذا ما امتد مجاله لمختلف العاملين.

فمن حيث المعدل المخصص للعلاج والرعاية الطبية والبالغ ٤% من الاجور فانة يعتبر منخفضا عن ذلك الذى استخلص الباحث كفايته والذى يقدر بافتراض استمرار مستوى العلاج القائم [٣]، بواقع ٥,٢٨ % من الأجور، على انه نظرا لان مجال التأمين الحالى يكاد يقتصر على العاملين بالقطاع العام ممن يتميزون بارتفاع مستوى اجورهم نسبيا وبالتالى ارتفاع مبالغ اشتراكاتهم، فى حين ان تكلفة العلاج لاترتبط بمستوى الاجور فان عدم كفاية معدل الاشتراكات لايبدو حاليا وانما يرتبط ظهورة بأمتداد التأمين الى العاملين بالقطاع الخاص ممن ينخفض مستوى أجورهم واشتراكاتهم.

---

(١) سامى نجيب، دراسة تحليلية مقارنة لمشاكل تمويل التأمينات الاجتماعية فى جمهورية مصر العربية، مرجع سبق ذكرة، ص٢٢الى ص.٣٧

(٢) لم يختلف الوضع فى ظل القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عنة قبلة سوبالنسبة لالتزام وحدات القطاع العام بتعويض العجز المؤقت ومصاريف الانتقال مقابل تخفيض حصتها فى الاشتراكات الى ٣% بدلا من ٤% من الاجور (م٧٢-١) اما اثر تقرير العلاج والرعاية الطبية لذوى المعاشات (م٧٢-ب، ٧٤،٨٣-٢) فلم تتم مراعاته نظرا لعدم صدور لائحة التنفيذية.

(٣) يؤكد الاستاذ الدكتور عادل عز هنا ان التأمين الصحى يؤدى خدمة معينة وان هذه الخدمة يمكن ان تؤدى عند اى رقم من أرقام التكلفة (د. عادل عبد الحميد عز، التأمين الصحى فى الجمهورية اللبنانية، ص٣٠).

وبيان ذلك أنه بافتراض ان متوسط نفقات العلاج والرعاية الطبية فى عام ١٩٧٤، لايختلف عنه فى عام ٧١-١٩٧٢ (رغم الاتجاه الصعودى لنفقات العلاج والذى يفترض تماثله مع اتجاة الاجور الي الارتفاع)

مليم جنية

وبالتالى تقديرة بواقع٩,٨٥٧ [١] فانة فى حين يبلغ متوسط اشتراكات العاملين بالقطاع العام المخصصة

مليم جنية مليم جنية

للعلاج فى عام ١٩٧٤ ١٠,٤٤٩ [٢] اى بزيادة قدرها ٠,٦٩١ عن تكلفة العلاج فإن متوسط اشتراكات

مليم جنية

العاملين بكل من القطاعين العام والخاص للعلاج فى ذات العام لاتتجاوز ٨,٦٥٢ اى بعجز قدرة

مليم جنية

١,١٠٦.

هذا اما من حيث المعدل المخصص لتعويضات العجز المؤقت عن العمل فنظرا لارتباط هذه التعويضات بالاجور وبالتالى عدم تاثرها بالارتفاع النسبى لاجور من يمتد اليهم التامين حاليا فقد اظهرت الحسابات الختامية عجزا فى حصيلة بلغ فى الفترة منذ ١-١-١٩٦٥ (بدء استحقاق هذه التعويضات) وحتى ٣١-١٢-١٩٧٥ حوالى ١,٧٦٥,٤٩١جنيها، وهو ما يؤكد ما انتهى الية الباحث من انخفاض المعدل المشار الية والبالغ ١% من الاجور عن ذلك الذى استخلص الباحث كفايتة والذى يقدر بواقع ٢..١% من الاجور مع مراعاة اقتصار دور هيئة التامينات الاجتماعية على الوفاء بهذه التعويضات للعاملين بالقطاع الخاص دون العاملين بالقطاع العام ممن تتحمل شركاتهم التعويضات المستحقة لهمة مقابل تخفيض حصتها فى الاشتراكات تنفيذا للقانون رقم ٧٩ لسنة١٩٧٥ .

---

(١) الهيئة العامة للتامين الصحى، الادارة العامة للتخطيط والبحوث، قائمة مشار اليها فى رسالة مقدمة من نبيل محمد رحيم عن التامين الصحى واثرة فى اعادة توزيع الدخول ١٩٧٥، ص١,٥.

مليم جنية مليم جنية

(٢) بواقع ٤٨% من متوسط الاجور الشهرية فى ٣١-١٢-١٩٧٤ (٢٢,٤٨٦، ٩,١١٣ لكل من العاملين بالقطاع العام والخاص على التوالى، التقرير السنوى لهيئة التامينات الاجتماعيى عن عام ١٩٧٤، الجذء الرابع، الملحق الاحصائى،جدول ٦،٥).

وهكذا فأنه إذا ما امتد التأمين الصحى الى كافة العاملين بالقطاع العام والخاص، وهو ما يجب تحديد مدى كفاية الاشتراكات بافتراضة، وطالما يقتصر دور هيئة التامينات واداء تعويضات العجز للعاملين بالقطاع الخاص، فان العجز فى معدل الاشتراكات يكاد يصل الى ٢,٣ % من الأجور باعتبار ان المعدل الكافى يقدر بواقع ٥,٢٨ % وذلك الخاص بالتعويضاتوالذى يقدر بواقع ٢,٣% من الأجور).

... ومن هنا فاننا نقتصر فى هذا الفصل على تخصيص مبحث أول لتقدير اشتراكات تأمين البطالة التى تميزت وتتميز بارتفاعها النسبى حتى مع مراعاة تخفيضها اعتبارا من ١-٩-١٩٧٥ الى ما يعادل نصف معدلها المحدد قبل هذا التاريخ ومع مراعاة ما استحدثة القانون الحالى من تعديلات لشروط واحكام ومستوى المزايا على وجة لايتفق مع مفهوم هذا التأمين.

ونأتى بعد ذلك الى دراسة اشتراكات تأمين إصابات العمل التى خصص لها المبحث الثانى والأخير والتى تم تخفيضها بواقع الثلث اعتبارا من ١-٩-١٩٧٥ مقابل التزام أصحاب الأعمال بالقطاع العام (ومن يرخص لهم من أصحاب الأعمال بالقطاع الخاص) بتحمل تعويض العجز المؤقت عن العمل بسبب الاصابة ومصاريف الانتقال .

المبحث الاول

ارتفاع اشتراكات تأمين البطالة فى مصر

تطور الأســـلوب الملائم لتقـدير
اشـتراكات التأمين - تضـخم احتياطيات
التأمين مع إرتفاع اشتراكاته

يهتم هذا المبحث باستخلاص مدى ارتفاع إشتراكات تأمين البطالة فى مصر مع التمهيد لذلك ببيان تطور الأسلوب الملائم لتقدير اشتراكاته وذلك وفقا لما يلى:

اولا: تطور الأسلوب الملائم لتقدير اشتراكات التأمين:

تأمين البطالة عبارة عن برنامج للتأمين الاجتماعى يعد لتعويض العمال

عن جزء من أجرهم المفقود نتيجة للتعطل الاجبارى حيث تؤدى مزايا اسبوعية كحق للعمال وذلك وفقا لجداول او معدلات مقررة بالقانون يرتبط الحق فى المزايا وقيمتها بالاشتراكات التى سبق للعامل أداءها او أديت عنه .

وفضلا عن الهدف السابق فان تأمين البطالة يساهم فى تلطيف حدة الهبوط الاقتصادى Economic Slumps من خلال زيادة القدرة الاستهلاكية وبالتالى فانة يعتبر عاملا هاما لتحقيق التوازن الاقتصادى بشكل تلقائى an important "automatic economic stabilizer"

ومن ناحية ثالثة فان تأمين البطالة من العوامل التى تحافظ على مهارات العمال وتوفر فرص التدريب لهم بالتقليل من الدافع لقبول اعمال ذات مستوى اقل من قدراتهم وصلاحياتهم تحت ضغط الحاجة، واخيرفإن نظام تامين البطالة يمكن ان يكون وسيلة مؤثرة لتقليل معدلات التعطل بما يتخذونة من وسائل لاستقرار العمالة لديهم [١].

وبوجة عام كان التعطل اخر خطر اقتصادى شديد يواجة العمال وتتم مواجهتة بالتأمين الاجتماعى وبدات برامجه قومية المجال باعانات من الدولة توفرها للنظم الاختيارية فى كل من فرنسا (١٩,٥) والنرويج (١٩,٦)، والدنمارك (١٩,٧) ثم صدر أول تشريع قومى اجبارى فى بريطانيا (١٩١١) ثم فى ايطاليا (١٩١٩) ثم فى المانيا (١٩٢٧) ثم فى الولايات المتحدة (مع صدور قانون الضمان الإجتماعى فى سنة ١٩٣٥) ثم اليابان (سنة ١٩٤٧) وكندا (سنة ١٩٥٥) [٢].

---

(١) International Eencyclopedia of social sciences the Macmillan company the free press New York. Collier—Macmillan publishers London volume 16-p.187.

(٢) International Encyclopedia of social sciences op cit p. 188

ويمكن ارجاع التاخير فى نشاة وتطور نظام تامين البطالة الى اختلاف وجهات النظر حول الهدف منة وكيفية ادارتة واثارة، خاصة وان كل من التعطل الفردى والتعطل على المستوى القومى من الامور التى ترتبط بمؤثرات متنوعة يصعب التحكم فيها سواء على المستوى العمال او اصحاب الاعمال بل ايضا على مستوى الاجور وعلى الدافع الى العمل وسيولتة وذلك فضلا عن صعوبة التحقق من الرغبة فى العمل ورفض قبول العمل المناسب وهكذا نظر الى البطالةباعتبارها خطر غير ملائم لمشروعات التامين الخاصة ولم تفكر فى التعامل معة اية شركة تامين(١).

ومع ذلك فقد ارتبطت نشاة نظام التامين ضد البطالة بنظرية الدورات الاقتصادية التى تفترض فترات من الرواج تعقبها فترات من الكساد، ومن هنا فقد كان ينظر الى تامين البطالة باعتبارة وسيلة اساسية للتغلب على الدورات الاقتصادية فيتم تقدير اشتراكاتة بحيث تحدد بمعدل ثابت تكفى حصيلتة لمواجهة نفقات التامين خلال فترة تمتد لعدد من السنوات تستوعب اللدورات الاقتصادية وبهذا لايعترض النظام لرفع معدل اشتراكاتة او تخفيض مزاياة فى سنوات الكساد، فضلا عما يؤدى الية ذلك من تحقيق الاستقرار الاقتصادى بصورة الية اذ يؤدى ارتفاع نفقات التامين فى اوقات الكساد الى الانعاش الاقتصادى كما يؤدى ارتفاع حصيلة الاشتراكات فى فترات الرواج الى الحد من موجات التضخم(٢).

ومن هنا يرى الاستاذ ريتشارد سون ان اسلوب الموازنة السنوية لايعتبر الاسلوب المناسب لتمويل تامين البطالة ولايمكن الاعتماد علية نظرا لتذبذب معدلات التعطل ولان من الصعب التنبؤ بها بدقة ومن هنا يتعين تكوين احتيالطيات فى سنوات الرخاء، التى قد تصل الى عشر سنوات او اكثر،

---

(١) Ipid

(٢) Eveline M Burns social and public policy Mc-Graw-hill book company. inc.. New York.

ترجمة مروان اسكندر، مراجعة رياض القاسم، المكتب العربى للطباعة والنشر والتوزيع بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، الكويت،١٩٦٦، ص ٣١٢،٣١١.

لمواجهة نفقات فترات الكساد الاقتصادى التى قد تمتد بالمثل الى العديد من السنوات[١].

ويشير الاستاذ ريتشارد سون فى هذا الشان الى انة بينما لم يتجاوز متوسط معدل التعطل فى بريطانيا فى الفترة اللاحقة للحرب العالمية الثانية ٢% من القوى العاملة، فقد بلغ ١٠% فى العشرينات الاولى من القرن الحالى وارتفاع الى اكثر من ٢٠% فى بداية الثلاثينات، كما يشير الى الاثر الاقتصادى المرغوب فيه لتجميع الاحتياطيات فى فترات الرخاء وزيادة النفقات فى فترات الكساد[٢].

على ان تأكيد دور تـأمينات البطالة فى التغلب على الدورات الاقتصادية يمكن ان يقودنا الى نتائج غير عملية وغير مرغوب فيها، كالتفكير فى تحديد اشتراكاته بحيث تتناسب عكسيا مع الظروف الاقتصادية فيرتفع معدلها فى فترات الرواج والعمالة الكاملة وينخفض معدلها فى فترات الركود وانتشار البطالة، كما قد يقودنا الى ربط معدل الاشتراكات بخبرة التعطل بكل مشروع تأسيسا على ماتفترضه نظريات الدورات الاقتصادية من وجود جورات خفية تتخلل اتجاهات الصعود والهبوط فى النشاط الاقتصادى وتتمثل فى تقلص بعض الانشطة خلال فترات الازدهار والعكس بالعكس وذلك رغم ان اسباب البطالة قد تكون خارجة عن ارادة اصحاب الاعمال[٣].

امـا مـا يقـال مـن ان خطـر التعطـل مـن الاخطـار غيـر القابلـة للتـأمين، وهـو مـا اشـار اليـة العديـد مـن المشـتركين فـى المـؤتمر الاكتـوارى الرابـع عشـر المنعقـد فـى مدريـد عـام ١٩٥٤، فإنـة مـن الأمـور غيـر المفهومـة فهنـاك كثيـرا مـن الاخطـار المماثلة التى اهتم يها التأمين [٤] وكما ان الاوبئة لم تعد تراعي عند تقدير

---

(١) J. Henry Richardson Economic and financial aspects of social security London Ruskin: hous 1966 p. 184.

(٢) J. Hinary Richard son op cit p. 7.(2)

(٣) ايفيلين م.بيرنز، مرجع سبق ذكرة، الترجمة العربية، ص٣١٣،٣١٤

(٤) Professor Antonio Lasheras-Sanz The Financial Organisation of unemplomet Insurace With Spicial Refereceto: (A) The Applicability of Social Insurance Techniques To The Coveraje Of Risk Of Unemployment (P) Criteria For The Setting Up Of Resreves International Review On Actuarial And Statestical Problem Of Social Securty No P 4 1959 p.2.6.

نفقأت التأمين الصحى. باعتبار ان سلطات الصحة العامة تعمل دون انتشارها، فان الامر ذاتة بالنسبة للبطالة العامة [١] .

ومن ناحية اخرى فانة رغم صـعوبة التنبؤ بمعدلات التعطل فقد نشـات نظم التامين ضـد البطالة واستمرت بنجاح حتى الان نتيجة لان خطر البطالة لايتحقق بمعدل واحد لقطاعات العاملين، فقد اتضح من الخبرة البريطانية لسـنوات مابعد الحربين انة حيث كان الكسـاد على اشـدة فى سـنة ١٩٣٢ وبلغت نسـبة المتعطلين ٢٣% من اجمالى العاملين فان هذه النسـبة قد تفاوتت بين قطاعات العمل فبلغت٤.% بقطاع التعدين و٣.% بقطاع الصناعات التحويلية و٢.% بقطاع النقل فى حين لم تتجاوز ١.% بالمحال التجارية و٥% بفروع التجارة الاخرى وبالاعمال المصرفية [٢].

واخيرا فهناك اثر كل من المدة المؤهلة لاستحقاق المزايا والحد الاقصى لفترة الاستحقاق ذاتها، سواء من حيث استبعاد فئات العاملين ذات معدل التعطل المرتفع، لاستنفاد المتعطلون منهم لتعويضات المقررة ثم صعوبة استيفائهم لمدة مؤهلة جديدة، او من حيث تحديد حجم النفقات ومن هنا يشير الاستاذ روبرت ماير الى انة رغم ان نظام التامين ضد البطالة يعتبر نظاما دائما فان الحماية التامينية للاجر المفقود بسبب التعطل تماثل الحماية التامينية المقررة للتامينات التى تتجدد سنويا نظرا لاثر كل من المدة المؤهلة لاستحقاق المزايا والحد الاقصى لفترة الاستحقاق ذاها، فبينما قد يختلف احتمال التعطل من سنة الى اخرى اختلافا كبيرا فان الشروط المؤهلة لاستحقاق تعويضات التعطل وقيمة هذه التعويضات واستمرارها، تؤدى الى تحديد حجم النفقات[٣].

ولاينفى هذا ارتباط تقدير الاشتراكات باغلب النظم بفترة توازن تزيد عن سنة ١٩٤٠ [٤] الان تحديد هذه الفترة كان قبل الحرب العالمية

---

(1) Introduction to social security (Geneva I.L.O.. 197.) P. 128.

(2) Introduction to social security op cit pp. 128. 129.

(3) Robert J Myers op. cit.. pp. 184. 185. C.B. Mamoria op cit p 65 (4) the financing of social security "op"cit.pp.65. 66.

- ايفيلين مبيرنز،مرجع سبق ذكرة، الترجمة العربية، ص٣١٥.
- الفونس شحاتة رزق،مرجع سبق ذكرة،ص ٦٩.

الثانية بمفهوم الدورات الاقتصادية وبالتالى كان يتحدد لفترة ((الدورة المثلى)) على انة تم العدول عن ذلك حيث تبين من الخبرة البريطانية صعوبة تحديد طول هذه الفترة فقد اتضح الارتفاع الكبير فى معدل التعطل الذى افترض، على ضوء الخبرة السابقة، بواقع ٨% فى تعديل سنة ١٩٣٤ وبواقع ٨,٥% فى قانون ١٩٤٦ فتم تخفيضة الى ٤% عند اجراء تعديلات عامى ١٩٥٤،١٩٥١ ومع ذلك فقد تبين ارتفاعة ايضا، وخدث الامر ذاتة بالوبيات المتحدة، ومن هنا بدات الاحتياطيات فى التراكم بشكل مرتفع فكلا الدولتين منذ عام ١٩٤. [١].

وهكذا تم الانصراف عن الاهتمام بالتغلب على الدورات الاقتصادية واهتم النظام الامريكى، على سبيل المثال، بالمحافظة على سيولة مواردة فى المدى القصير عن طريق تجميع احتياطى الطوارئ لفترة تبلغ خمس سنوات مع التحقق من كفاية الاحتياطيات بعدة معايير منها نسبة هذه الاحتياطيات الى اجمالى الاجور الشهرية، وعلى سبيل المثال فقد كانت هذه النسبة فى عام ١٩٦٣ حوالى ٣..٦ بحد ادنى قدرة الواحد الصحيح ببعض الولايات وحد اقصى قدرة حوالى الخمسة بولايات اخرى .[٢]

كما اتبع نظام تامين البطالة باسبانيا اسلوب الموازنة السنوية annual assessment مع انشاء صندوق الاحتياطى لمواجهة التقلبات العكسية لخطر التعطل عن المعدل الذى تحددة وزارة العمل [٣]

واخيرا فان تتبع شروط واحكام نظم تامين البطالة بمختلف دول العالم (٤) يؤكد بوضوح استقرار مفهوم هذا التامين على الاهتمام بالبطالة الاحتكاكية المؤقتة ((frictional unemployment))التى تحدث عادة

---

(١) ايفيلين م.بيرنز مرجع سبق ذكرة، الترجمة،ص٣١٦.

(٢) Ropert J Myers op"cit" p.191.

(٣) Legislativ series I.L.O. "1967; No.5.September: October p. 75

(٤) د. سامى نجيب، دراسة تحليلية مقارنة لمشاكل تمويل التأمينات الاجتماعية فى جمهورية مصر العربية، مرجع سبق ذكرة، ص٧ الي ص١٣.

إما نتيجة للتقدم التكنولوجي في طرق الانتاج أو للتغير فى الطلب على بعض السلع(وتصاحب الابتكارات والمشروعات الصناعية)، او نتيجة لقصور مؤقت فى الانتاج،وذلك دون البطالة العامة
The mass unemployment التى كانت تظهر فى الدول الصناعية من حين لاخر خلال المائة عام الاخيرة (واخر صورة لها تلك التى شاهدها العالم فى اواخر العقد الثالث واوائل العقد الرابع من القرن الحالى والتى ادت، على سبيل المثال، الى ظهور عجز فى اموال النظام الانجيليزى قدرة ١١٥ مليون جنية استرلينى فى عام ١٩٣١) [١] والتى ترجع لانخفاض الطلب الكلى على الانتاج او فقد اسواق التصدير، وقد عهد بهذا النوع من البطالة طويلة الامد الى نظم طوارئ للمساعدات العامة والعمالة البديلة فضلا عن ةان من المفروض فى عصرنا الحالى قيام ؤكافة الحكومات ببذل اقصى الجهود للحيلولة دون البطالة وذلك ايا ما كان مدى اشرافها على اقتصادها [٢].

ثانيا: تضخم احتياطيات التامين مع ارتفاع نسبة اشتراكاتة:

استحدث تامين البطالة ؤفى مصر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ليعمل بة اعتبارا من ١-١.-١٩٦٤ وحددت اشتراكاتة بواقع ٣% من الاجور (توزع بين العمال واصحاب الاعمال بنسبة ٢:١) فضلا عن مساهمة عامة بواقع ١% من الاجور السنوية .

ومع ان التقرير الثانى لفحص المركز المالى للهيئة العامة للتامينات الاجتماعية فى ٣.-٦-١٩٦٨ لم يشمل هذا التايمن فقد اهتم بالاشارة المحصلة عن سنة تقابل الالتزامات التى تنشا نتيجة لتحقق الحدث المؤمن ضدة خلال نفس السنة، كما اهتم بالاشارة الى المال الاحتياطى للتامين والبالغ فى ٣.-٦-١٩٦٨ حوالى ٢٣ مليون جنية موحيا بارتفاعة النسبى الى المدى الذى ينصح معة بامكانية الاستفادة منة فى رفع مزايا التامين وفى تغطية العجز فى مواردة المدد السابقة على الاشتراك فى تامين الشيخوخة والعجز والوفاة وكذلك العجز المتوقع.

---

(١) ايفيلين م بيرنز / مرجع سبق ذكرة الترجمة، ص ٣٢١،٣٢.

(٢) Introduction to social security "op"cit"pp"1.7-1.8

نتيجة للتعديلات التى جاءت بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ (١).

وهكذا اهتم تقرير فحص المركز المالى المشار الية بالاشارة بشكل واضح، وان كان غير مباشر، الى ارتفاع اشتراكات التامين عن القدر الازم لمواجهة نفقاتة وهو الامر الذى يؤكدةبوضوح انخفاض معدلات التعطل التى لم يتجاوز متوسطها على مدى عشر سنوات ١,٣٢ فى الالف وفقا للمستفاد من الجدول التالى:

جدول رقم (١٩)

معدلات تعطل المؤمن عليهم منذ اكتوبر ١٩٦٥ وحتى ديسمبر ١٩٧٥+

السنة المالية ++	عدد العمال المؤمن عليهم	عدد حالات استحقاق التعويض	معدل استحقاق تعويضات التعطل
١٩٦٦-٦٥	١,٢٦٠,٢٦١	٦٥٤	٠,٠٠٠٥١٩
١٩٦٧-٦٦	١,٤٤٤,٧٣٣	١٣٩٤	٠,٠٠٠٩٦٥
١٩٦٨-٦٧	١,٥٣٦,٥٢٦	٤٢٤٠	٠,٠٠٢٧٦
١٩٦٩-٦٨	١,٥٣٨,٨٧٣	٤١٩٦	٠,٠٠٢٧٢٧
١٩٧٠-٦٩	١,٥٤٨,٩٤١	٣٩٠٠	٠,٠٠٢٥٢٤
١٩٧١-٧٠	١,٥٦١,٣٤٤	١٩٨٨	٠,٠٠١٢٧٣
١٩٧٢	١,٥٧١,٤٦٦	١٥٠٠	٠,٠٠٠٩٥٥
١٩٧٣	١,٦,٢,٥١٣	١١١٨	٠,٠٠٠٦٩٧
١٩٧٤	١,٧٥٣,٤٥٠	٨١١	٠,٠٠٠٤٦٣
١٩٧٥	١,٨٦٥,١٦,٠	٨٤١	٠,٠٠٠٤٥١
الإجمالي	١٥,٦٨٣,٢٦٧	٢٠٦٤٢	٠,٠٠١٣١٦

+ التقارير السنوية للهيئة عن عام ٦٥-١٩٦٦ ص٢٨،٢٧،٢٦، وعام ٦٧-١٩٦٨ ص١٦،١٥ وعام ٦٨-١٩٦٩، ص٢٩،٢٨وعام ٦٩-١٩٧٠. ص٢٨ الى ص٣١ وعام ٧٠-١٩٧١، ص٣٠ وتقرير عام ١٩٧١ الجدولين ٣٣،٤ من الجداول الاحصائية ص٤٦،١٠ على التوالى وتقرير عام ١٩٧٤ الجداول ١٣،٣-٢٤،١-٢ من مجموعة الجداول الاحصائية، ص٩١،٦٧،٥٧ على التوالى.

++ تبدأ من١-٧ حتى ٣٠-٦ من العام التالى حتى ٣٠-٦-١٩٧١ ثم سنة ميلادية (مع مراعاة بدء استحقاق مزايا التعطل اعتبارا من ١-١٠-١٩٦٥).

---

(١) تقرير فحص المركز المالى للهيئة العامة للتامينات الاجتماعية فى ٣.-٦-١٩٦٨ مرجع سبق ذكره ، ص ٣٥، ٤٧، ٤٩، ٥٠.

وقد ترتب على انخفاض معدلات التعطل على النحو المستفاد من الجدول السابق ضالة تعويضات البطالة المستحقة ومن هنا استخلص الباحث فى رسالة الماجستير التى اعدها عن مشاكل تمويل التأمينات الاجتماعية فى جمهورية مصر العربيةان المعدل الحقيقى لاشتراكات تامين البطالة فى مصر وفقا للخبرة المتاحة حتى عام ٧٠-١٩٧١، لايتجاوز مع كثير من التحرز ٨٣٥ر. من الاجور وذلك باعتبار ان المصاريف الادارية تقدر بحوالى ٣% من المعدل الاجمالى ومع تكوين احتياطى للتقلبات العكسية يوازى ضعف المعدل الصافى المقدر بواقع ٠,٠٢٧% من الاجور [١].

ومع استمرار ضالة معدلات التعطل، بل واتجاهها للانخفاض مع زوال اثر حالات تهجير مواطنى محافظات القنال وسيناء التى صاحبت حرب يونيو ١٩٦٧، استمرت ضالة تعويضات البطالة فلم تتجاوز ٤٣٣ الف جنية منذ نشاة التامين وحتى ٣١-١٢-١٩٧٥ بواقع ٠,٣٤% من مواردة التى بلغت فى هذا التاريخ اكثر من ١٢٩ مليون جنية مما ادى الى تراكم احتياطيات ضخمة على النحو الذى يوضحة الجدول رقم (٢٠) المبين على الصفحة التالية:

---

(١) د. سامى نجيب، دراسة تحليلية مقارنة لمشاكل تمويل التأمينات الاجتماعية فى جمهورية مصر العربية، مرجع سبق ذكرة، ص١٦-الى ص٢١.

جدول رقم (٢٠)

موارد وتعويضات واحتياطيات تأمين البطالة منذ اكتوبر ١٩٦٤ وحتى ديسمبر ١٩٧٥

(بآلاف الجنيهات)+

الفترة المالية ++	الموارد +++	التعويضات	الرصيد	إحتياطي آخر المدة
١٩٦٥-٦٤	٤,٠٧٠	-	٤,٠٧٠	٤,٠٧٠
١٩٦٦-٦٥	٧,٢٩٨	٠,٠٠٨	٧,٢٩٠	١١,٣٦٠
١٩٦٧-٦٦	٨,٣٨٠	٠,٠١٨	٨,٣٦٢	١٩,٧٢٢
١٩٦٨-٦٧	٨,٧٦٧	٠,٠٨٢	٨,٦٨٥	٢٨,٤٠٧
١٩٦٩-٦٨	٩,٣٠٢	٠,٠٦٣	٩,٢٣٩	٣٧,٦٤٦
١٩٧٠-٦٩	١٠,٣٩٩	٠,٠٧٤	١٠,٣٢٥	٤٧,٩٧١
١٩٧١-٧٠	١١,١٦٧	٠,٠٤٨	١١,١١٩	٥٩,٠٩٠
١-٧-٧١ الي ٣١-١٢-١٩٧٢	١٩,١٥١	٠,٠٦٦	١٩,٠٨٥	٧٨,١٧٥
١٩٧٣	١٥,٩٠٥	٠,٠٢٩	١٥,٨٧٦	٩٤,٠٥١
١٩٧٤	١٧,٤٢٥	٠,٠٢٤	١٧,٤٠١	١١١,٤٥٢
١٩٧٥	١٧,٣٧٧	٠,٠٢١	١٧,٣٥٦	١٢٨,٨٠٨
	١٢٩,٢٤١	٠,٤٣٣	١٢٨,٨٠٨	

+ التقارير السنويه للهيئة عن عام ٦٥-١٩٦٦، ص ٢٧ وتقاريرالاعوام من ٦٦-١٩٦٧ الى ٧٠-٧١، جداول تقديرات الايرادات والمحصل منها والصفحات ١٨-١٥-٢٨-٢٩-٢٨-٢٩-٣٠ على التوالى وتقرير عام ١٩٧٣ ص١٩،٢٣،٤٦ وتقرير عام ١٩٧٤، ص٢٤ .

++ تبدأ السنة المالية اعتبارا من ١-٧ حتى ٣٠-٦ من العام التالى وذلك حتى ٣٠-٦-١٩٧١ ثم اصبحت عام ميلادى منذ ١|١|١٩٧٣ ... وتعبر بيانات موارد عام ٦٤-١٩٦٥ عن الفترة من ١-١٠-١٩٦٤ حتى ٣٠-٦-١٩٦٥ كما تعبر بيانات تعويضات عام ٦٥ -١٩٦٦ عن الفترة من ١-١٠-١٩٦٥ حتى ٣٠-٦-١٩٦٦ باعتبار بدا سريان التأمين اعتباراً من ١-١٠-١٩٦٤ وبدء استحقاق تعويضاته اعتباراً من١-١٠-١٩٦٥.

+++ تشمل اشتراكات العمال واصحاب الاعمال فضلا عن المساهمة العامة التى ألغيت اعتبارا من ١-٩-١٩٧٥ كما تشمل عائد الاستثمار المحقق محسوبا على اساس نسبة احتياطيات التامين الى اجمالى احتياطيات نظام التامينات الاجتماعي المستثمره ووفقا للعائد الذي تم تحقيقة فعلا من استثمار احتياطيات النظام المشار اليه.

ويستفاد من هذا الجدول النتيجتين التاليتين:

أ- ان الاحتياطيات المتراكمة حتى ٣١-١٢-١٩٧٥ والتى تجاوزت ١٢٨ر٨ مليون جنية توازى اجمالى الاجور الشهرية للمؤمن عليهم لفترة تتجاوز اربعة اشهر واسبوع وفقا للوضع فى عام ١٩٧٥ (٣٦٢.١ مليون جنية) [١] **مما يعنة قدرة النظام على اداء تعويضات التعطل لكافة العاملين اذا ما افترضنا، حدلا، تعطلهم جميعا ةاستحقاقهم لتعويضات التامين بمعدل ٦٠% من اجورهم ولاقصى فترة استحقاق وقفدرها ٢٨ اسبوعا (وفقا للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥) ويتبقى بعد ذلك احتياطى يبلغ حوالى ١١ مليون جنية**

ب- بمراعاة ما جاء بالبند السابق والاسلوب السابق للباحث اتباعة فى تقدير اشتراكات التأمين عند اعدادة لرسالة الماجستير[٢] **فان المعدل الحقيقى لهذه الاشتراكات وفقا للخبرة المستفادة حتى ٣١-١٢-١٩٧٥ يقدر بحوالى .٣٦٧..% من الاجور وذلك باعتباره:**

١- إن المعدل الصافى يقدر بواقع ٠,٠١٧٧٨% من الاجور يمكن -مع كثير من التحرز - مضاعفته لمواجهة تعديلات القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، والمتمثلة اساسا فى رفع مستوى التعويضات بمقدار الخمس (من ٥٠% الى ٦٠% من الاجر) وصرف نصف التعويض فى حالات الفصل نتيجة سوء سلوك العامل وذلك رغم ما يتوقعة الباحث من العدول عنها لمخالفتها للاصول التأمينية لتأمين البطالة ولاثارها المباشرة وغير المباشرة غير المرغوب فيها [٣].

---

(١) استخلصت بواقع ٥٠ مثل اشتراكات صاحب العمل فى تامين البطالة البالغة ٢٤٢ر٧ مليون جنية فى عام ١٩٧٥ والتى تحدد بواقع ٢% من الأجور .

(٢) د.سامى نجيب، المرجع السابق،ص١٦ الى ص٢١ .

(٣) ادت ضالة التعويضات وارتفاع نسب الاشتراكات الى اتجاة الهيئة الى المغالاة فى شخاء المزايا بل والى مخالفة ابسط المبادئ المتعارف عليها تامينيا فى تحديد هيكل وشروط استحقاق تعويضات التعطل فلم يكتف القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بتخفيض المدة المؤهلة لاستحقاق التعويض الى النصف وبامتداد فترة الاستحقاق الى ٢٨ اسبوعا اذا ما تجاوزت مدة الاشتراك ٢٤ شهرا وباجازة الجمع بين تعويض التعطل والتعويض المقرر بقانون العمل فى حالة انهاء صاحب العمل للخدمة ودون اعلان العامل قبل ذلك بوقت كاف وبالتوسع فى حالات وقف التعويض لتشمل التجنيد والاشتغال لحساب الغير باجر يقل عن قيمة التعويض او استحقاقة=

٢- ان المصاريف الادارية تقدر بواقع ٣% من الاشتراكات على النحو السابق استخلاصة فى رسالة الماجستير التى أعدها الباحث(١).

٣- ان من عير الضرورى على الاطلاق تكو ين احتياطى للتقلبات العكسية اتفاقا مع تراكم احتياكيات ضخمة على النحو المشار الية بالبند (أ) عالية.

وهكذا فانة رغم ما نص علية القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من تحديد اشتراكات تامين البطالة بواقع ٢% من الاجور يؤديها صاحب العمل فضلا عن الغاء المساهمة العامة البالغة ١% من الاجور السنوية (٢) فان القسط الفعلى الكافى لمواجهة نفقات التامين يبلغ - مع كثير من التحرز مع مراعاة

= معاش يقل عن قيمة التعويض (المواد ٩٢،٩٣،٩٧)، بل ان المشرع ذهب الى تقرير استحقاق تعويض التعطل بواقع ٣٠% من الاجرفى حالات الفصل نتيجة لسوء السلوك (المواد ٩٥، ٩٨) التى يجيز تشريع العمل فيها فصل العامل دون سابق انذار او تعويض أو مكافاة (كانتحال العامل شخصية غير صحيحة او تقديمة شهادات مزورة أو ارتكابة خطأ نشات عنة خسارة جسيمة لصاحب العمل او عدم مراعاتة لتعليمات الامن الصناعى او تغيبة عن العمل دون سبب مشروع اكثر من عشرين يوما متقطعة أو عشرة أيام متتالية أو إخلائه بالتزاماتة الجوهرية او افشائة اسرار العمل او وجوده اثناء العمل فى حالة سكر بين او اعتدائه على صاحب العمل او اعتدائه على احد رؤساء العمل اعتداءاً جسيما اثناء العمل و بسببه).

وفضلا عن ذلك فقد نص القانون على رفع مستوى التعويض من ٥.% الى ٦.% من اجر الاشتراك (م٩٤) اى الى حوالى ٧٥% من صافى الاجر وهو قدر يفوق السائد عالميا (وعلى سبيل المثال فانه يقل فى الولايات المتحدة عن نسبة ال٥.% المحددة بالقانون تاثرا بالحد الاقصى لاجر الاشتراك فتراوح فى الفترة منذ عام ١٩٤. وحتى ١٩٦٣ بين ٣٢,١ فى عام ١٩٥٥ وبين ٤١,٦% فى عام ١٩٤٥ Robert J Myers; op cip ;188;189) ومن هنا يتوقع الباحث تشجيعه للتعطل (راجع:

Richard A Lester the Lecture and Level of Income Security for Afree Society P3.1).

خاصة اذا ما راعينا حديثى العمل وغير المتزوجين فضلا عن العاملات المتزوجات اللاتى اثبتت دراسة ميدانية للاستاذين مايرز وشواتزى ميلها للاهتمام بمسؤليتها العائلية، كما ان هناك فئات التى تنتقل من عمل لاخر بصورة متتابعة (راجع فى هذا الشان :

- Charles A Myers and Georg P Schultz the Dynomics of A Lapour Marjrt Chap 6
- Joseph M Beker the Problem Of Apuse In Nnemployment Benefits Pp 255 -266 3..-3.7.

(١) سامى نجيب، مرجع سبق ذكرة ص١٨،١٩.

(٢) م٩٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالمقابلة للمادة (٦٣) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤.

سخاء مستوى التعويضات وتعديل شروط استحقاقها -حوالى ٠,٠٣٦% من الاجور وهو بذلك يمثل اقل من ١/٥٥ من القسط الحالى .

الخلاصة:

تاخرت نشاة البطالة بدعوى ارتباط معدلات التعطل بالاحوال الاقتصادية والاجتماعية دائمة التغير مما يتعذر معه التنبؤ بتلك المعدلات الى المدى المناسب كما تاثرت هذه النشأة بنظرية الدورات الاقتصادية التى تفترض فترات من الرواج تعقبها فترات من الكساد.

وهكذا تردد الاكتواريون فى البداية، ترددا ملحوظا تجاة تأمين البطالة ونظر الية باعتباره وسيلة اساسية للتغلب على الدورات الاقتصادية فروعى فى تقدير اشتراكاته تحديدها بمعدل ثابت تكفى حصيلته للتخفيف من موجات التضخم فى فترات الرواج ولمواجهة نفقات المزايا خلال فترة تستوعب سنوات الكساد فتساهم عندئذ فى تحقيق الانعاش الاقتصادى.

ومع ذلك فقد انتشر تأمين البطالة فى العديد من الدول واستمر منذ عشرات السنوات حيث استقر مفهومة على الاهتمام بالبطالة المؤقتة دون البطالة العامة طويلة الامد التى عهد بها الى نظم المساعدات والتشغيل وقد ادى ذلك فضلا عن الشروط التقليدية للمدة المؤهلة لاستحقاق التعويضات، والحد الاقصى لفترة الاستحقاق ذاتها الى ادارة التأمين باعتبارة من التامينات المؤقتة ومع ان التقرير الاكتوارى الاخير لفحص المركز المالى للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى مصر قد اعتبر تأمين البطالة من التأمينات المؤقتة التى يراعى كفاية اشتراكاتها السنوية لمواجهة نفقاتها السنوية مع وجوب تكوين احتياطيات فى المراحل الاولى لتطبيقة، فلم يتم فحص هذا التامين فى الوقت الذى اشير فية الامكان استخدام جذء من احتياطياتة البالغة ٢٢ مليون جنية فى تاريخ ذلك الفحص (٣٠-٦-١٩٦٨)ليس فقط فى تطوير مزاياة ومجال تطبيقة وانما ايضا فى تغطية العجز الناتج عن قصور موارد تمويل مدد الخدمة المحسوبة فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والذى بلغ فى التاريخ المذكور ما يزيد عن ٨ مليون جنية وذلك فضلا عن العجز المتوقع نتيجة للتعديلات التى ادخلت وقتئذ على تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

وهكذا أهتم تقرير فحص المركز المالى المشار الية بالاشارة بشكل واضح، وان كان غير مباشر، الى ارتفاع حجم الاحتياطيات المتراكمة لتأمين البطالة، وهو الأمر المترتب على انخفاض معدلات التعطل وارتفاع نسب اشتراكاته، وقد تاكد ذلك اذ بلغت الاحتياطيات فى ٣١-١٢-١٩٧٥

حوالي ١٢٨ مليون جنية فى حين لم تصل نفقات التعويضات حتى هذا التاريخ الى نصف مليون جنية رغم ظروف الحرب التى مرت وتمر بها البلاد منذ يونيو ١٩٦٧ وما صاحبها من توقف نشاط اصحاب الاعمال بمحافظات القنال الثلاثة وسيناء.

ومن هنا فرغم تخفيض اشتراكات التأمين من ٣% من الاجور الى ٢% منها فضلا عن الغاء المساهمة العامة البالغة ١% من الاجور السنوية وذلك اعتبارا من ١٩٧٥/١٢/١بالتطبيق للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، الذى اتجة الى تعديل شروط الاستحقاق ورفع مستوى المزايا الى المدى الذى لايتفق مع مفهوم تامين البطالة والهدف منة، فقد تبين للباحث ارتفاع معدل الاشتراكات الكافى لمواجهة نفقات التامين بشل كبير وملحوظ عن المعدل الحالى (%٢من الأجور).

ذلك انه بفرض استمرار مستوى التعويض البالغ ٦٠% من الاجر الذي تؤدى على اساسة الاشتراكات (حوالي ٧٥%من الاجر الصافى) وبفرض عدم اعادة النظر فى صرف نصف هذا التعويض لمن يفصل من العمل لسوء سلوكه فان القسط الفعلى الكافى لمواجهة نفقات التأمين لايتجاوز ٠,٠٣٦%من الأجور.

ولنا ان نشير فى هذا المجال الى ان الاحتياطيات التى تراكمت حتى ١٩٧٥|١٢|٣١والتى تتجاوز ١٢٨ مليون جنية توازى اجمالى الاجور الشهرية للمؤمن عليهم لفترة تبلغ حوالى ١٨ اسبوعا وفقا للوضع فى عام ١٩٧٥ مما يعنى قدرة التامين على اداء تعويضات التعطل بمدل ٦٠% من الاجر اذا افترضنا جدلا تعطل كافة العاملين واستحقاقهم للتعويضات لاقصى فترة استحقاق وقدرها ٢٨ اسبوعاً ويتبقى عندئذ احتياطى حر يبلغ حوالى ١١ مليون جنية.

ولعل من الطبيعى والامر كذلك تخفيض اشتراكات تامين البطالة المحددة اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ بواقع ٢% من الاجور الى القدر الذي يتناسب مع المعدل الذي اسفرت الدراسة عن كفايتة والذي لايتجاوز ١/٥٥ من المعدل الحالى.

ومن ناحية اخرى فان من المناسب اعادة النظر فى مبدا تحمل اصحاب الاعمال لكامل اشتراكات التامين، حتى يمكن تبرير استحقاق تعويضاتة فى الحالات التى لايمكن ارجاع مسئوليتها اليهم بصورة مباشرة او غير مباشرة، وقد يكون من الملائم هنا تحمل الدولة للاشتراكات المشار اليها على النحو الذى يهتم ببيانة الفصل الرابع من الرسالة.

المبحث الثاني

ارتفاع اشتراكات تأمين اصابات العمل
والعدول الفعلي عن أسلوب التمويل الكامل

تطور أحكام توزيع إشتراكات التأمين بين نفقات مزاياه - النسبة المخصصة للعلاج والرعاية الطبية - ارتفاع النسبة المخصصة لتعويضات العجز المؤقت ومصاريف الانتقال- اتباع التمويل الجزئي في تحديد النسبة الخاصة بتعويضات ومعاشات الوفاة والعجز الدائم ٠

تتمثل مزايا تأمين إصابات العمل في الخارج والرعاية الطبية وتعويضات العجز المؤقت والعجز الجزئي المستديم، وهذه يتم تمويلها وفقا لأسلوب الموازنه السنوية علي النحو الذي رأيناه بالنسبة إلي التأمين الصحي (١)، وذلك فضلا عن معاشات الوفاه والعجز الكلي المستديم والعجز الجزئي المستديم الذي يبلغ درجة معينة أو يزيد عليها، وهذه يتم تمويلها بذات أسلوب تمويل تأمين الشيخوخه والعجز والوفاه فتقوم بعض الدول - ومنها مصر - بتكوين الاحتياطيات الرياضية لها (٢) وإن كان لانخفاض القوة الشرائية للنقود أثره في العدول عن هذا الأسلوب إلي أسلوب التمويل الجزئي بل وإلي أسلوب الموازنة البسيط (٣)، كما في أسبانيا (٤)، وذلك علي النحو الذي رأيناه بالفصل الأول ٠

وفقا للمستفاد من قانون التأمين الاجتماعي الحالي فقد اســتقر توزيع

---

(١) تقرير فحص المركز المالي للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في ١٩٦٨٠/٦/٣٠مرجع سبق ذكره، ص ٤٩، ٥٠.

(٢) الفونس شحاته رزق مرجع سبق ذكره،ص ٦٩.

(٣) The Financing of social sacurity, op, cit., p. 66.

(٤) Legislative series, 1967, No, 5, September, October, pp.76.77.

إشـتراكات تـأمين إصـابات العمـل البالغـة ٣% مـن الأجـور بـين نفقـات مزايـاه بحيـث يخصـص الثلـث للعـلاج والرعايـة الطبيـة ويـؤدي إلـي الهيئـة العامـة للتـأمين الصـحي التـي تلتـزم بـذلك، كمـا يخصـص ثلـث آخـر لتعويضـات العجـز المؤقـت عـن العمـل ومصـاريف الانتقـال وهـذه تلتـزم بهـا وحـدات القطـاع الخـاص التـي يـرخص لهـا بـذلك (مقابـل تخـفيض اشـتراكات التـأمين الـي ٢% مـن الأجـور) أمـا الثلـث البـاقي فتحـتفظ بـه هيئـة التأمينـات الاجتماعيـة لمواجهـة تعويضـات العجـز الجزئـي المسـتديم الـذي يقـل عـن درجـة معينـة ومعاشـات الوفـاه والعجـز الكامـل المسـتديم والعجـز الجزئي المستديم الذي يبلغ أو يتجاوز درجة معينة.

وتبـين الدراسـة فـي هـذا المبحـث تطـور توزيـع اشـتراكات التـأمين بـين نفقـات مزايـاه والارتفـاع النسـبي للاشـتراكات المخصصـة للعـلاج وتعويضـات العجـز المؤقـت فـي الوقـت الـذي لا تكفـي فيـه الاشـتراكات المخصصـة لتعويضـات ومعاشـات العجـز المسـتديم والوفـاه بغـرض اتباع أسلوب التمويل الكامل مما يعني العدول الفعلي عن هذا الأسلوب الي التمويل الجزئي.

أولا: تطور أحكام توزيع اشتراكات التأمين بين نفقات مزاياه:

لم تنص تشريعات التأمينات الاجتماعية بشكل مباشر، فيما عدا التشريع الحالي، علي توزيع معين لإشتراكات تأمين إصابات العمل بين نفقات مزاياه، إلا أن ذلك يمكن أن يستفاد مما يلي

(١) فـي فتـرة العمـل بالقـانون رقـم ٩٢ لسـنة ١٩٥٩ (مـن ١٩٥٩/٨/١ الـي ١٩٦٤/٣/٣١)

أجازت المادة (٢٣) من القانون لمجلس ادارة الهيئة أن يقرر تخفيض اشتراكات تأمين إصابات العمل (المحددة ببواقع ٣% من الأجور) بنسبة لا تتجاوز ٧٥% من قيمتها إذا استخدم صاحب العمل مائة عامل فأكثر وقام بتقديم العلاج الطبي وصرف تعويضات العجز المؤقت المقرره بالقانون ٠

ووفقا لذلك قرر مجلس ادارة الهيئة، بجلسته الرابعة المنعقدة في

١٩٦٠/٩/٢٦، ١٩٦٠/٩/٢٧، ١٩٦١/١/١٥ [١]، تخفيض إشتراكات اصابات العمل بنسبة ٧٥% من قيمتها (لتصبح ٤/٣% من الأجور) إذا توافرت شروط المادة (٢٣) من القانون وتم استخدام العمال خارج الجمهورية أو في مناطق نائية [٢] أما بالنسبة للحالات الأخري اللتي يكون فيها لصاحب العمل دار للعلاج يمتلكها ويخصصها لعلاج عماله فيجب عليه أداء الإشتراكات كاملة وعلي الهيئة أن تسدد له التكاليف الفعلية للعلاج فضلا عن تعويضات العجز التي يصرفها طالما كان ذلك في حدود ٧٥% من الإشتراكات المقررة [٣].

(ب) في فترة العمل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ (من ١٩٦٤/٤/١ حتى ١٩٧٥/٨/٣١.

١- أجازت الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من القانون صدور قرار من وزير العمل (التأمينات في مرحلة لاحقة)، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، بتخفيض إشتراكات تأمين إصابات العمل (المحددة بواقع ٣% من الأجور) بما لا يقل عن ٥٠% من قيمتها إذا وافقت الهيئة علي قيام صاحب العمل بتولي العلاج الطبي وصرف تعويض العجز المؤقت .

ووفقا لذلك جاءت المادة الأولي من قرار وزير العمل رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٤، والذي يعمل به اعتبارا من ١٩٦٤/١٢/١، لتحدد إشتراكات إصابات العمل بواقع ١% من الأجور إذا تولي صاحب العمل علاج وأداء تعويضات العجز المؤقت المستحقة لهم وذلك إذا كان ممن يستخدمون مائة عامل فأكثر وكان مرتبطا بنظام علاج أفضل قبل ١٩٦٤/٤/١ (وقد الغيت هذه الحالة - عملا - علي أثر اتفاق هيئة التأمينات الاجتماعية مع هيئة

---

(١) صدر بذلك الأمر الإداري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٠ والأمر الإداري رقم ٥ لسنة ١٩٦١.

(٢) حدد الأمر الاداري رقم ٥ لسنة ١٩٦١ مدلول المناطق النائية التي يثبت فيها عدم توافر وسائل العلاج (أو التي يرفض اطباؤها التعاقد مع الهيئة بفئات اتعابها) في دائرة لا يقل قطرها عن ١٥ كم من مكان العمل.

(٣) د. سامي نجيب، التأمينات الاجتماعية وأصحاب الأعمال، دار النهضة العربية، ص ١١٣، ص ١١٤).

التأمين الصحي والمؤسسة العلاجية علي علاج حالات اصابات العمل اعتبارا من ١٩٦٦/٧/١(١) أو كان لديه دار علاج يملكها قبل ١٩٦٤/٤/١أو كان ممن يستخدمون عمالا بجهات نائية أو خارج الجمهورية.

وهكذا رفعت نسبة الإشتراكات المخصصة للهيئة لتعويضات ومعاشات العجز الدائم والوفاه الي ١% من الأجور اعتبارا من ١٩٦٤/١٢/١ بدلا من ٤/٣% من الأجور التي كانت مقررة للحالات المشار اليها بعاليه قبل هذا التاريخ .

٢- وفقا للقرار الجمهوري رقم ٣٢٩٨ لسنة ١٩٦٤ تقرر قيام هيئة التأمين الصحي بعلاج حالات إصابات العمل في كافة انحاء الجمهورية وذلك عن طريق التعاقد بينها وبين الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية(٢).

إلا أنه نظرا لعدم توافر إمكانيات العلاج لدي هيئة التأمين الصحي في بداية انشائها، فقد اقتصر الأمر في البداية علي التعاقد معها علي علاج حالات الاصابة بمحافظة الاسكندرية التي بدأ سريان التأمين الصحي بها، كما تم التعاقد مع المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة وذلك كله مقابل ٤/١ ١% من الأجور، ثم امتد أسلوب التعاقد السابق إلي المجالس العلاجية بالمحافظات الأخري إعتبارا من أوائل عام ١٩٦٧(٣).

علي أنه نظرا لما أسفر عنه التطبيق العملي من عدم التكافؤ بين حصيلة نسبة الاشتراكات التي اتفق علي تخصيصها للعلاج، وفقا للتعاقد المشار اليه بالفقرة السابقة، وبين التكاليف الفعلية للعلاج، وفقاً لما سيتضح فيما بعد،

---

(١) النشرة رقم ١٥ التي أصدرتها هيئة التأمينات الاجتماعية لأصحاب الأعمال (راجع : سامي نجيب، التأمينات الاجتماعية وأصحاب الأعمال، مرجع سبق ذكره، ص ١١٥، ١١٦).

(٢) م ٣ من القرار بقانون رقم ٣٢٩٨ الصادر في ١٩٦٤/١٠/٣١.

(٣) التقارير السنوية للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن عام ٦٧ - ١٩٦٨ ص ١٠ وعن عام ٦٩ - ١٩٧٠، ص ١٦.

فقد أجريت اتصالات مع الهيئات القائمة علي العلاج أسفرت عن الاتفاق مع كل من الهيئة العامه للتأمين الصحي والمؤسسه العلاجية لمحافظة القاهرة علي تحديد اتعاب العلاج التي تؤدي لهم، عن اصابات العمل بالأسكندريةوالقاهرة والجيزة، بواقع ١% من الأجور، كما أسفرت عن العودة إلي التعاقد علي أساس فئات موحده لاتعاب العلاج لكل حالة بالمحافظات الأخري [١] ٠

وباستكمال الهيئة العامة للتأمين الصحي لمقوماتها الادارية أبدت استعدادها للقيام بمسئولية العلاج في كافة المحافظات بالتطبيق للقرار الجمهوري رقم ٣٢٩٨ لسنة ١٩٦٤، وهكذا تم التعاقد معها علي القيام بعلاج كافة حالات إصابات العمل بمختلف انحاء الجمهورية، سواء بذاتها أو من خلال الغير، وذلك اعتبارا من ١٩٧٠/٧/١ مقابل ١% من الأجور [٢] ٠

(ج) في الفترة منذ بدء العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١)

وفقا للمادة (٤٦) من القانون حددت إشتراكات تأمين اصابات العمل بواقع ٢% من أجور العاملين بوحدات القطاع العام (بدلا من ٣%) مقابل التزام تلك الوحدات بتعويض العجز المؤقت عن العمل ومصاريف الانتقال، كما أجيز تخفيض اشتراكات التأمين من ٣% الي ٢% من أجور العاملين بالقطاع الخاص وذلك متي رخص وزير التأمينات لأصحاب الأعمال بهذا القطاع بتحمل تعويض العجز المؤقت عن العمل ومصاريف الانتقال ٠

ومن ناحية أخري فقد نصت المادتين ٨٣، ٨٤ من القانون رقم ٧٩

---

(١) التقرير السنوي للهيئة العمة للتأمينات الاجتماعية عن عام ٦٧ - ١٩٦٨، ص ١٠، ص ١١ ٠

(٢) التقرير السنوي للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن عام ٦٩ - ١٩٧٠، ص ١٦، الي ص ٢٣.

لسنة ١٩٧٥ المشار اليه علي قيام صندوق علاج الأمراض واصابات العمل الذي أنشأه القانون لتديره الهيئة العامة للتأمين الصحي [١]، بعلاج حالات اصابات العمل مقابل ١% من الأجور٠

وبهذا يستفاد توزيع اشتراكات تأمين اصابات العمل البالغة ٣% من الأجور بين نفقات المزايا علي الوجه الآتي:

- **الثلث (١% من الأجور) كمقابل لتعويضات العجز المؤقت ومصاريف الانتقال٠**
- **الثلث (١% من الأجور) كمقابل للعلاج والرعاية الطبية ٠**
- **الثلث (١% من الأجور) كمقابل لتعويضات ومعاشات العجز الدائم والوفاه٠**

وقد استقر هذا التوزيع في الوقت الذي اسفرت فيه نتائج تقدير تكلفة مزايا تأمين اصابات العمل، التي أوردها التقرير الأخير لفحص المركز المالي لهيئة التأمينات الاجتماعية، عن أنه فيما عدا تكلفة العلاج والرعاية الطبية المخصص لها ١% من الأجور فان تكلفة باقي مزايا التأمين تقدر، بالنسبة للمشتركين الجدد، وفقا للموضح بالجدول التالي [٢]:

---

(١) استحدث هذا الصندوق بمقتضي الباب السادس من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذي يستفاد من تحليل أحكامه أن الغرض من انشاء هذا الصندوق يتمثل في تحقيق الاستقلال المالي لموارده عن موارد الميزانية العامة للدولة بحيث يوجه أي فائض في أمواله لتحسي مستوي العلاج والرعاية الطبية للمؤمن عليهم فضلا عن التوسع في تطبيق نظام التأمين الصحي (الفقرة الأخيرة من المادة ٨٣ من القانون) ٠٠٠ ومما يتعين تسجيله هنا أنه اذا كان من المرغوب فيه تحقيق الاستقلال المالي لموارد العلاج والرعاية الطبية فقد كان من الضروري أن ينص المشرع صراحة علي الفصل بين موارد ونفقات علاج الأمراض وموارد ونفقات علاج اصابات العمل حتي يمكن تحديد سياسة التمويل وتوزيع نفقات التأمين علي أسس واضحة وسليمة ٠

(٢) تقرير فحص المركز المالي للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في ١٩٦٨//٣٠، مرجع غير منشور سبق ذكره ص ٤٥، ٤٦ ٠

جدول رقم (٢١)

تكلفة صور مزايا تأمين إصابات العمل كنسبة مئوية من الأجور

صور المزايا	التكلفة كنسبة مئوية من الأجور
	%
١- تعويضات العجز المؤقت عن العمل ومصاريف الانتقال	٠,٥٨٧
وتعويضات العجز الجزئي المستديم والتعويضات	٠,١٩٧
الإضافية لحالات العجز الدائم ومصاريف الجنازه.	٠,٣٣٤
٢- التعويضات الأضافية لحالات الوفاة.	٠,٧٨٥
٣- معاشات العجز المستديم . ++	
٤- معاشات الوفاة. ++	
الإجمالي +++	١,٩٠٣

+ تم تقدير التكلفة هنا على أساس متوسط التكلفة الفعلي، الوارد بالحسابات الختامية للهيئة خلال السنوات من ٦٨-١٩٦٩ حتى ٧٠-١٩٧١.

++ اعتبر معدل الوفاة ٠,٠٠٠٤٣٠ ومعدل العجز ٠,٠٠٠٢٥٨ وذلك من واقع خبرة الهيئة.

+++ أشـــار تقرير فحص المركز المالي إلى أن من المتوقع زيادة تكلفة التأمين مع ازدياد الحجم النســبي للصـناعة في القطاع العام والخاص مع مراعاة الاتجاه السـائد لارتفاع متوسـط السـن عند الزواج مما يؤدي لصغر السن المتوسط للطفل المناظر لسن معين للوالد، الأمر الذي يرفع من تكلفة المعاشات.

وهكذا فانه وفقا لتقرير الفحص الاكتواري الأخير للمركز المالي للهيئة فان تكلفة تعويض العجز المؤقت عن العمل ومصاريف الانتقال تقل كثيرا عن ١% من الأجور في حين تتجاوز تكلفة تعويضات ومعاشات العجز الدائم والوفاه هذه النسبة بكثير ٠

ولعل من المناسب قبل الانتقال لتقدير نسبة الاشتراكات الكافية لمواجهة نفقات مختلف صور مزايا التأمين أن نشير الي أن القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لم يتناول بالتعديل أحكام تعويضات العجز المؤقت عن العمل (فيما عدا النص علي تحميل المؤمن عليهم بمصاريف الانتقال العادية اذا ما كان

العلاج داخل المدن التي بها محل الاقامة وهو الغالي)، في حين أنه أبدي اهتماما ملحوظا تجاه زيادة مزايا العجز الدائم والوفاه علي النحو الذي نجمله فيما يلي [١]٠

(١) زيادة معاش الوفاه ومعاش العجز الكامل المستديم بواقع ٥% كل خمس سنوات حتي بلوغ سن الستين حقيقة أو حكما ٠

(٢) رفع الحد الأقصي المطلق للمعاش من ١١٠ جنيها الي ١٦٦,٦٧٠ جنيه ٠

(٣) الجمع بين معاش اصابة العمل وبين الأجر بدون حدود وبينه وبين معاش تأمين الشيخوخه والعجز والوفاه في حدود ١٠٠% من الأجر ٠

(٤) تضمين جدول توزيع المعاش علي المستحقين احكاما بالتغيير في نسب الاستحقاق الي ما هو أسخي، بحيث يكون للأرملة اذا ما انفردت ٤/٣ المعاش بدلا من نصفه ولأكثر من ولد كامل المعاش بدلا من الـ ٤/٣ وللابن الواحد ٣/٢ المعاش بدلا من النصف ٠

(٥) رفع الحـــد الأدني لمعاش الأرملة إلي ثلاثة جنيهات وفي حالة التعدد الي جنيهين (بدلا من جنيه واحد) ولباق المستحقين إلي جنيهين (بدلا من خمسمائة مليم) ٠

(٦) تقرير استحقاق التعويض الاضافي في حالات انتهاء الخدمة بسبب الاصابة بعد انتهاء الخدمة فضلا عن الحالات السابق تقريرها بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والمتمثلة في العجز الكامل والوفاه أثناء الخدمة ٠

(٧) صرف معاش سنة للبنت أو الأخت المستحقة عند زواجها ٠

ثانياً: ارتفاع النسبة المخصصة للعلاج والرعاية الطبية (وتقدير النسبة الكافية):
لبيان ذلك نورد الجدول التالي:

---

(١) د.سامي نجيب، قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، مرجع سبق ذكره ص ١٤، الي ص ٢٢ ٠

جدول (٢٢)

تطور نفقات علاج إصابات العمل ونسبتها المئوية إلي الاشتراكات

منذ عام ٦٢-١٩٦٣ وحتي ٣١-١٢-١٩٧٥

السنة المالية +	عدد حالات الإصابة ++	الإشتراكات +++	نفقات العلاج		
			إجمالي النفقات +++	النسبة الي الإشتراكات	متوسط تكلفة الحالة
		جنيه	جنيه	%	جنيه
١٩٦٣-٦٢	١٢٥٨٩٣	٣,١١٢,٩١٧	٣٦٧,٦٢٩	١١,٨١	٢,٩٢٠
١٩٦٤-٦٣	١٢٠٩٢٢	٣,٤٢٦,٦٠٦	١٨١,٣٣٨	٥,٢٩	١,٤٩٩
١٩٦٥-٦٤	١٠٦٧٩٥	٤,٥٧٨,٩٤٤	٢٣١,٣٣٧	٥٠,٠٥	٢,١٦٦
١٩٦٦-٦٥	٨٩٧٢٦	٥,٣٨٨,٣٩٨	٩٠٥,٥٨٠	١٦,٨١	١٠,٠٩٣
١٩٦٧-٦٦	١٠٦٥٥٥	٥,٨٨٣,٤١٢	١٠٧٩٤,٣١٦	٣٠,٥٠	١٦,٨٣٩
١٩٦٨-٦٧	٩٧٣٢٠	٦,١٣٣,٧٤٤	٢,٠٢٧,٤١٩	٣٣,٠٥	٢٠,٩٣٢
١٩٦٩-٦٨	١٠٠٩٥٩	٦,٠٥٨,٧٣٦	١,٤٨٥,١٧١	٢٤,٥١	١٤,٧١١
١٩٧٠-٦٩	١٢٤٧٧٢	٦,٧٠١,٠٨٤	١,٦٢٧,٠٥٦	٢٤,٢٨	١٣,٠٤٠
١٩٧١-٧٠	١٣٣٨٦٤	٧,٣٠٦,٣٦٦	٢,٤٣٥,٤٥٥	٣٣,٣٣	١٨,١٩٣
١٩٧٢-٧١	١٢٣٥٨٧	٧,٥١١,٢١٥	٢,٥٠٣,٧٣٧	٣٣,٣٣	٢٠,٢٥٩
١٩٧٣	١٢٨٩٦٢	٩,٣١٢,٣١٥	٣,١٠٤,٤٣٨	٣٣,٣٣	٢٤,٠٧٢
١٩٧٤	١٣٨٢٤٥	١٠,١٦٤,٠٠٠	٣,٣٨٨,٠٠٠	٣٣,٣٣	٢٤,٥٠٧
١٩٧٥	١٣٥٩٠٨	١١,٠٤٣,٤٢٢	٣,٦٨١,١٤١	٣٣,٣٣	٢٧,٠٨٦

+ تبدأ السنة المالية من ١-٧ حتى ٣٠-٦ من العام التالي حتى ٣٠-٦-١٩٧٢ ٦٨ثم سنة ميلادية منذ عام ١٩٧٣.

++ التقرير السنوي للهيئة عن عام ٦٨-١٩٦٩، ص ٣ من الجداول الإحصائية وعن عام ٧٠-١٩٧١، ص ٢٦ ومن عام ١٩٧٤، ص ٨٥، ٨٧ وعن عام ١٩٧٥، الملحق الاحصائي، جدول رقم ١٧-٢، ص ٩٦.

+++ التقارير السنوية للهيئ، حساب اجمالي الإيرادات والمصروفات، وتقرير عام ٦٢-١٩٦٣، ص ٧٨ وتقريرعام ٦٣-١٩٦٤، ص ٣٢٦ وتقريرعام ٦٧-١٩٦٨، ص ١٢ ومشروع موازنة عام ١٩٧٣، ص ٢٢.

..... وقد حددت نفقات العلاج بما يتفق مع حصيلة نسبة الـ ١% المخصصة للعلاج دون مراعاة التسويات الحسابية الي لاحظها الباحث اعتبارا من ١-٧-١٩٧٠.

ويعكس لنا تحليل بيانات هذا الجدول أثر التطور في طريقة تحديد مقابل نفقات العلاج في مبالغ هذه النفقات وذلك على النحو التالي:

أ. بدأ الأمر بالتعاقد المباشر بين هيئة التأمينات الاجتماعية وبين الأطباء وجهات العلاج ، وفي ظل هذه الطريقة التي تصور أثرها بيانات عامي ٦٢ - ١٩٦٣ ، ٦٣ - ١٩٦٤ بلغ متوسط تكلفة علاج الحالة الواحدة حوالي الثلاثة جنيهات ، وهكذا تراوحت نسبة نفقات العلاج الي الاشتراكات بين حوالي الثلاثة جنيهات ، وهكذا تراوحت نسبة نفقات العلاج الي الاشتراكات بين حوالي ١١% ، ١٢% أي بين حوالي ٣٣% ، ٣٦% من الأجور (باعتبار أن الاشتراكات تتحدد بواقع ٣% من الأجور) وذلك رغم ارتفاع عدد حالات الاصابة نسبيا في العامين المشار اليهما ٠

ب. بإنشاء هيئة التأمين الصحي وتقرير قيامها بعلاج حالات اصابات العمل عن طريق التعاقد مع هيئة التأمينات الاجتماعية، ارتفع متوسط نفقات العلاج بصورة ملحوظة تزايدت مع نمو امكانيات هيئة التأمين الصحي والامتداد التدريجي لاختصاصها بعلاج حالات الاصابات على مستوي الجمهورية وما صاحب ذلك من تغير في طريقة تحديد مقابل نفقات العلاج [١] وذلك على النحو التالي:

مليم جنية

١- بلغ متوسط تكلفة علاج الحالة في عام ٦٥ - ١٩٦٦ ١٠,٠٩٣ نتيجة للتعاقد مع هيئة التأمين الصحي علي علاج حالات الاصابات في المناطق التي توجد بها مستشفيات (الاسكندرية أساسا) مقابل ١/٤ ١ % من الأجور[٢] ، وقد أدي ذلك الي ارتفاع نسبة نفقات العلاج الكلية الي الاشتراكات لتصبح ١٦,٨١% أي حوالي ٠,٥% من الأجور.

---

(١) راجع ص ١٨٧ ، ١٨٨ ٠

(٢) راجع ١٨٦ ، ١٨٧ والتقرير السنوي لهيئة التأمينات الاجتماعية عن عام ١٩٧٣ ، ص ٤٩ ٠

٢- في أوائل عام ١٩٦٧ امتدت طريقة التعاقد مع هيئة التأمين الصحي الي المؤسسات العلاجية المنتشرة بأغلب المحافظات، ما بدأ نمو امكانيات الهيئة المشار اليها، وقد أدي ذلك الي ارتفاع متوسط تكلفة علاج الحالة الي ١٦,٨٣٩ في عام ٦٦ -١٩٦٧ ثم الي ٢٠,٨٣٢ جنيه في عام ٦٧ - ١٩٦٨ وبالتالي ارتفعت نسبة نفقات العلاج الي الاشتراكات لتصبح ٣٠,٥٠% في العام الأول ثم ٣٣,٥٠% في العام الثاني وبذلك اقتربت مما يوازي ١% من الأجور.

٣- لاحظت هيئة التأمينات الاجتماعية الارتفاع المضطرد في نفقات العلاج ومتوسط تكلفة علاج الحالة الواحدة دون مبرر لذلك سوي طريق التعاقد علي اتعاب العلاج ، فعادت الي أسلوب تحديد نفقات العلاج وفقا للحالة بالمحافظات التي لا يوجد لهيئة التأمين الصحي امكانيات للعلاج بها وحددت فئة موحدة لاتعاب علاج الاصابة الواحدة قدرها ثلاثة جنيهات في عام ٦٧ - ١٩٦٨ ارتفعت الي أربعة في العام التالي ، وفي ذلك الوقت اتفقت مع هيئة التأمين الصحي (والمؤسسة العلاجية للقاهرة) علي تخفيض مقابل علاجها لحالات الاصابة ، بمحافظات الاسكندرية والقاهرة والقليوبية والجيزة التي تتوافر بها امكانيات علاج للهيئة ، من ١/٤ ١% الي ١% من الأجور [١].

مليم جنية

وقد أدي ذلك الي انخفاض متوسط تكلفة علاج الحالة الواحدة من ٨٣٢ ,٢٠ جنيه في عام ٦٧ -

مليم جنية مليم جنية

١٩٦٨ الي ١٤,٧١١ جنيه في عام ٦٨ - ١٩٦٩ ثم الي ١٣,٤٠٠ جنيه في عام ٦٩ - ١٩٧٠ كما انخفضت

---

(١) التقرير السنوي لهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن عام ٦٧ - ١٩٦٨ ، ص ١٠،١١.

نسبة نفقات العلاج الكلية الي الاشتراكات من ٣٣,٥% في عام ٦٧ -١٩٦٨ الي ٥١,٢٤% في عام ٦٨ - ١٩٦٩ ثم الي ٢٨,٢٤ % في عام ٦٩ - ١٩٧٠ وبذا أصبحت في حدود تقل عن ٤/٣ % من الأجور.

٤-بنمو امكانيات هيئة التأمين الصحي تم التعاقد معها اعتبارا من أول يوليو ١٩٧٠علي أن يتم من خلالها أو بمعرفتها علاج كافة حالات اصابات العمل بمختلف انحاء الجمهورية مقابل ١% من الأجور[١]، وهو نفس المقابل الذي نص عليه قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وبهذا أصبحت نسبة نفقات العلاج الكلية الي الاشتراكات الثلث[٢] وارتبط متوسط تكلفة العلاج للحالةو الواحدة بمتغيرات لا علاقة للتكلفة الفردية بها وهي عدد حالات الإصابة

مليم جنية

واتجاه الأجور للارتفاع مما كان له أثره في ارتفاع المتوسط المشار اليه من ١٣,٠٤٠ جنيه

مليم جنية مليم جنية مليم جنية مليم جنية مليم جنية

في عام ٦٩ - ١٩٧٠ الي ١٨,١٩٣ ، ٢٠,٢٥٩ ، ٢٤,٠٧٢ ، ٢٤,٥٠٧ ، ٢٧,٠٨٦ في السنوات من ٧٠ - ١٩٧١ وحتي ١٩٧٥ علي التوالي ٠

ومن هذا التحليل يخلص الباحث الي ارتفاع الاشتراكات المخصصة، بواقع ١% من الأجور للعلاج والرعاية الطبية، فضلا عن ملاحظة ارتباط تحديد تكلفة العلاج بنسبة من الأجور بمتغيرات لا علاقة لمتوسط تكلفة العلاج بها ونعني بذلك الأجور وعدد حالات الإصابة.

---

(١) التقرير السنوي للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن عام ٦٩ - ١٩٧٠، ص ١٦ الي ص ١٩.

(٢) أهمل الباحث الأثر الضئيل للقرار الجمهوري الصادر بتحديد مقابل علاج حالات اصابات العمل للعاملين بالشركات التابعة للمؤسسة العامة للمصانع الحربية بواقع ١ ٤/١% من الأجور ٠

على أنه اذا كان من المقرر ربط نفقات العلاج و الرعاية الطبية بنسبة من الأجور ، فان الباحث يرى أن تتحدد هذه النسبة فى ضؤ النفقات الموحدة التى كان يتم التعاقد مع جهات العلاج و الأطباء على أساسها ، والتى بلغت أربعة جنيهات فى عام ٦٩-١٩٧٠(وكانت ثلاثة جنيهات فى الفترة السابقة على هذا العام).

ووفقا لذلك، و بافتراض أن الارتفاع فى متوسط تكلفة علاج الحالة الواحدة نتيجة لارتفاع أسعار الدواء و عناصر التكلفة الأخرى إنما يقابله إرتفاع مماثل فى الأجور التى تؤدى على أساسها الاشتراكات، فإن تكلفة العلاج كنسبة مئوية من الأجور تتحدد كما يلى:

١- إجمالى نفقات العلاج فى عام ٦٩-١٩٧٠ على أساس التعاقد

بالحالة = عدد حالات الإصابة × تكلفة علاج الحالة الواحدة بالفئات الموحدة
= ١٠٩٥٩X ٤= ٤٠٣,٨٣٦ جنيه

٢- النسبة الصافية لنفقات العلاج إلى الأجور فى عام ٦٩-١٩٧٠

$$= \frac{\text{إجمالي نفقات العلاج في عام ٦٩-٧٠ (وفقاً للحالة)}}{\text{إشتراكات التأمين في ذات العام}} \times \frac{٣}{١٠٠}$$

$$= \frac{٤٠٣٨٣٦}{٦٧٠١٠٨٤} \times \frac{٣}{١٠٠} = \%\ ٠,١٨٠٧٨$$

٣- بمراعاة التقلب فى معدلات الاصابة مما يستلزم تكوين احتياطى تقلبات عكسية لهذا الغرض ، يقدر بحوالى ١٠% من القسط الصافى ، فانه يمكن تقدير النسبة من الاجور التى تقابل نفقات العلاج بحوالى ٢, % من الأجور و ليس ١% منها.

و يفترض الباحث أن الارتفاع الحالى فى نسبة الاشتراكات المخصصة للعلاج [١]عن النسبة المستفادة من الخبرة الاحصائية ،هو

---

(١) أكد ذلك التقرير السنوى للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن عام ٧٠-١٩٧١، ص ٢٥، وكان تقرير عام ٦٨-١٩٦٩ قد أشار الى ما ترجوه الهيئة من الاتفاق مع هيئة التأمين الصحى على تحديد مقابل للعلاج وفقا لطريقة الفئة الموحدة للحالة الواحدة (ص٢٥).

السبب وراء أغلب الفائض الذى تظهره الحسابات الختامية للهيئة العامة للتأمين الصحى ، و قد أكدت هذا الافتراض التقارير السنوية للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية [١] ، و أضافت الى ذلك ملاحظة يرى الباحث انها جديرة بالتسجيل وهى أيلولة الفائض المشار اليه الى الخزانة العامة ، وهو أمر صحيح حتى انشاء صندوق العلاج و الرعاية الطبية فى سبتمبر ١٩٧٥ ، بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ [٢]، فى الوقت الذى يتعين فيه على الخزانة العامة تحمل بعض أعباء نظام التأمين الاجتماعى على النحو الذى سنتناوله بالدراسه فى الفصل الرابع.

ثالثـــا: ارتفـــاع النســـبة المخصصـــة لتعويضـــات العجـــز المؤقـــت ومصـــاريف الانتقـــال (وتقدير النسبة الكافية):

تبين لنا من دراسة تطور توزيع إشتراكات تأمين إصابات العمل ما انتهى إليه القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من تخصيص ثلث هذه الإشتراكات لمواجهة نفقات تعويضات العجز المؤقت عن العمل و مصاريف الانتقال فى الوقت الذى أسفر فيه تقرير فحص المركز المالى للهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية عن تحديد النسبة الكافية لهذا الغرض فضلا عن تعويضات الدفعة الواحدة لحالات العجز الجزئى الدائم و التعويضات الإضافية لحالات العجز الكامل المستديم و مصاريف الجنازة ، بواقع ٥٨٧, % من الأجور.

ومن هنا نورد فيما يلى جدولا نهدف من وراء تحليله إلى استخلاص مدى ارتفاع النسبة المخصصة لتعويضات العجز المؤقت و تحديد النسبة الكافية وفقا لأسلوب الموازنة المتبع فى هذا المجال.

---

(١) التقرير السنوى للهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية عن عام ١٩٧٣، ص ٤٩ الى ص ٥١.

(٢) إهتم الباب السادس من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق لمباشرة العلاج و الرعاية الطبية فى مجال التأمين الصحى و تأمين إصابات العمل (م٨٣) ونص صراحة على تحقيق الاستقلال المالى اللازم له بحيث يوجه أى فائض فى أمواله إلى تحسين مستوى الخدمة الطبية و شمولها لكافة العاملين فى أقرب وقت و بالتالى لا يؤول الى الخزانة العامة للدولة (م٨٤)، راجع هامش (١) ، ص ١٨٩.

جدول رقم (٢٣)

تطور تعويضات العجز المؤقت ومصاريف الانتقال ونسبتها الي الاشتراكات والي الأجور

منذ ابريل ١٩٥٩ وحتى ٣١-١٢-١٩٧٥

الفترة المالية	الإشتراكات	تعويضات العجز والوفاه ومصاريف الانتقال		
		مبالغ	النسبة المئوية إلي	
			الاشتراكات	الأجور
x	xx	xx		xxx
	جنيه	جنيه	%	%
١٩٥٩	٢٣٧,٨٥٤	٩,٦٢٤	٤,٠٤	٠,١٢
١٩٦٠	١,٨٤٨,٧٨٣	١٣٩,٠٢٣	٧,٥٢	٠,٢٣
١-١-٦١ الي				
٣٠-٦-١٩٦٢	٣,٣٢٥,٤٠٢	٥٣٩,٢٩٣	١٦,٢٢	٠,٤٩
٦٢-٦٣	٣,١١٢,٩١٧	٥٠٦,٢٥٤	١٦,٢٧	٠,٤٩
٦٣-٦٤	٣,٤٢٦,٦٠٦	٤٣٨,٤٥١	١٢,٨٠	٠,٣٨
٦٤-٦٥	٤,٠٧٨,٩٤٤	٤٦٦,١٤١	١١,٤٣	٠,٣٤
٦٥-٦٦	٥,٣٨٨,٣٩٨	٣١٨,٦٨١	٥,٩١	٠,١٨
٦٦-٦٧	٥,٨٨٣,٤١٢	٣٧٤,٦٩٤	٦,٣٧	٠,١٩
٦٧-٦٨	٦,١٣٣,٧٤٤	٦٢٠,٥٥٢	١٠,١٢	٠,٣٠
٦٨-٦٩	٦,٠٥٨,٧٣٦	٧٤٥,٥٩٦	١٢,٣١	٠,٣٧
٦٩-٧٠	٦,٧٠١,٠٨٤	٩٤٨,٤٢٢	١٤,١٥	٠,٤٢
٧٠-٧١	٧,٣٠٦,٣٦٦	١,٠٩٤,٢١١	١٤,٩٨	٠,٤٥
١-٧-٧١ الي				
٣١-١٢-١٩٧٢	١١,٥١٩,١٦٤	٢,٠٠٤,٧٠٤	١٧,٤٠	٠,٥٢
١٩٧٣	٩,٣١٣,٣١٥	١,٨٥٥,٨١٥	١٩,٩٣	٠,٦٠
١٩٧٤	١٠,١٦٤,٠٠٠	١,٦٣٤,٠٠٠	١٦,٠٨	٠,٤٨
١٩٧٥	١١,٠٤٣,٤٢٢	١,٤٩٣,٩٦٢	١٣,٥٣	٠,٤١
إجمالي	٩٥,٥٤٢,١٤٧	١٣,١٨٩,٤٢٣	١٣,٨٠	٠,٤١

+ تعتبر بيانات عام ١٩٥٩ عن الفترة من ابريل وحتى ديسمبر ١٩٥٩ ثم تبدأ السنة المالية من ١-١ حتى ٣١-١٢ من ذات العام في السنوات ٦٠،٧٣،٧٤، ١٩٧٥ وتبدأمن ١-٧ حتي ٣٠-٦ من العام التالي في باقي السنوات.

++ التقارير السنوية للهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية من عام ١٩٥٩ حتي عام ١٩٧٥، وحساب اجمالي الايرادات والمصروفات، وعن الفترة من ١-١-٦١ حتي ٣٠-٦-١٩٦٢، ص ١٠، ٢٠ وعن عام ٦٢-١٩٦٣ ، ص ١٩٧٨ ،٨٢، ١٧٧ وعن عام ٦٣ -١٩٦٤ ص ٢٢٩، ٣٢٦ وعن عام ٧٠-١٩٧١، ص ٢٦ وعن عام ١٩٧٣ ، ص ٣٩ من الباب الثالث الخاص بالجدول الاحصائية.

+++ حددت الأجور باعتبار ان الآشتراكات توازي (كقاعدة عامة) ٣% منها.

و يستفاد من تحليل بيانات هذا الجدول كيف تتراوح نسبة مبالغ تعويضات العجز المؤقت و مصاريف الانتقال إلى الإشتراكات بين ٠٤, ٤% فى عام ١٩٥٩ و بين ٩٣, ١٩% فى عام ١٩٧٣ ، فاذا ما أهملنا بيانات عام ١٩٥٩ لعدم إكتماله و عام ١٩٦٠ حيث كانت توجد بعض النظم الخاصة و كذا بيانات عامى ٦٥-١٩٦٦ ، ٦٦-١٩٦٧ ذات الانخفاض النسبى الملحوظ ، فان النسبة المشار إليها تتراوح بين ١٢, ١٠% فى عام ٦٧-١٩٦٨ و بين ٩٣, ١٩% فى عام ١٩٧٣ و بالتالى فهى تتراوح بين ٣, % ، ٦, % من الأجور.

و بوجه عام فان متوسط نسبة التعويضات و مصاريف الانتقال يبلغ ٨٠, ١٣% من الإشتراكات ، ٤١, % من الأجور و هو متوسط يمكن الاعتماد عليه نظرا لثبات معادلة تحديد التعويضات نسبيا (٧٠% من الأجر فى التسعين يوما الأولى ثم ٨٠% من الأجر فى الأيام التالية حتى ثبوت العجز المستديم أو الوفاه أو مضى سنة أيهم أسبق و ذلك حتى٣١ -٣-١٩٦٤ ثم ١٠٠% من الإجر حتى ثبوت العجز المستديم أو الوفاه بدون حد أقصى إعتبارا من ١-٤-١٩٦٤ [١]، و لنا أن نلاحظ هنا ارتفاع معدلات الإصابة و شدتها فى الفترة منذ ١-١-١٩٦١ و حتى ٣٠-٦-١٩٦٣ مما أدى إلى إرتفاع تعويضات هذه الفترة إلى حوالى ٤٩,% من الأجور وهو ما يقابل أثر الارتفاع النسبى لمعادلة تحديد التعويضات إعتبارا من ١-٤-١٩٦٤).

و إذا كانت النسبة المتوسطة لتعويضات العجز المؤقت و مصاريف الانتقال التى نخلص إليها من الجدول السابق (٤١, % من الأجور) تقل عن تلك التى جاءت بتقرير فحص المركز المالى للهيئة (٥٨٧. %) [٢] ، فلنا أن نلاحظ هنا أن النسبة الأخيرة تشمل تعويضات العجز الجزئى المستديم و كذا التعويضات الإضافية لحالات العجز الكامل المستديم

---

(١) م ٤٩-١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، م ٢٥-١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، م ٢٨-١ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، م ٢٥-١ من القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ .

(٢) جدول (٢١) ، ص ١٩٠.

و التى تقدر نفقاتها بحوالى ٠٥٩, % و ٠٠٩, % من الأجور على التوالى، وفقا لما سنبينه فيما بعد [١] ، كما يجب ملاحظة جانب التحرز الواضح فى تقرير فحص المركز المالى المشار إليه.

و من هنا ينتهى الباحث الى أن تكلفة تعويضات العجز المؤقت و مصاريف الانتقال لا تتجاوز ٤٥, % من الأجور و هى نسبة تسمح بتكوين احتياطى للتقلبات العكسية يبلغ حوالى ١٠% من المعدل الصافى البالغ ٤١, % من الأجور.

رابعا : اتباع أسلوب التمويل الجزئى فى تحديد النسبة الخاصة بتعويضات ومعاشات العجز المستديم و الوفاه:

فى ١١-١٢-١٩٥٨ صدر القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ مقررا تأمين إصابات العمل - كتأمين إجتماعى - إعتبارا من ١-٤-١٩٥٩ و نصت المادة (٢٩) منه على أنه إذا نشأ عن الإصابة عجز كامل استحق المصاب عنه معاشا شهريا يعادل ٦٠% من أجره بحد أدنى ٢٤٠ قرشا شهريا و حد أقصى ٢٤ جنيها شهريا ، و فى حالة الوفاه يرتب للمستحقين معاش شهرى قيمته ٥٠% من أجر المتوفى بحد أدنى ٢٠٠ قرشا شهريا و حد أقصى عشرون جنيها شهريا ، فاذا ما تخلف عن الإصابة عجز جزئى مستديم تقل نسبته عن ٤٠% من العجز الكامل استحق المصاب تعويضا من دفعة واحدة معادلا لنسبة ذلك العجز مضروبة فى قيمة معاش العجز الكامل عن خمس سنوات.

و بسريان قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٩٢ بسنة ١٩٥٩ ، إعتبارا من ١-٨-١٩٥٩ ، تقرر استحقاق معاش العجز إذا ما بلغت نسبة العجز ٣٥% فأكثر فان قلت عن ذلك و كانت لا تقل عن ١٠% من العجز الكامل استحق تعويض الدفعة الواحدة على الوجه المبين بالفقرة السابقة (٢).

---

(١) الجدول ٢٤ ص ٢٠٢ و الجدول ٢٦ ص ٢٠٤.

(٢) م ٣٠ ، ٣١ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩.

و فى ٢٧-٣-١٩٦١ صدر القرار الوزارى رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بصرف معاش العجز الكامل و الوفاه دون حد أقصى و باستحقاق تعويض الدفعة الواحدة عن حالات العجز الجزئى التى تقل عن ١٠% من العجز الكامل.

و فى ١-٤-١٩٦٤ بدأ العمل بقانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ و بمقتضاه رفع معاش العجز الكامل و الوفاه إلى ٨٠% من متوسط الأجر فى السنة الأخيرة ، و تقرر تحديد تعويض الدفعة الواحدة عن حالات الإصابة التى يتخلف عنها عجز جزئى تقل نسبته عن ٣٥% من العجز الكامل بنسبة ذلك العجز مضروبة فى قيمة معاش العجز الكامل عن أربع سنوات ، كما أستحدث التعويض الإضافى الذى يؤدى دفعة واحدة إلى جانب معاش العجز الكامل و الوفاه ، طالما حدث العجز أو وقعت الوفاه أثناء خدمة المؤمن عليه ، و يحدد بنسبة من متوسط الأجر السنوى تبعا للسن و وفقا لجدول أرفق بالقانون مع زياداتها بواقع النصف [١].

ومع بدء العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى ١-٩-١٩٧٥ رفعت تعويضات و معاشات العجز و الوفاه و تميزت أحكامها بالسخاء على النحو السابق الإشارة إليه [٢].

و على ضوء ذلك ، و فى سبيل تقدير النسبة الكافية لتعويضات و معاشات العجز الدائم و الوفاه (تعويض الدفعة الواحدة للعجز الجزئى المستديم و معاشات الوفاه و العجز الكلى المستديم و العجز الجزئى المستديم الذى يبلغ ٣٥% أو أكثر من العجز الكلى و التعويضات الإضافية) نورد على الصفحات التالية الجداول ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ التى تبين تطور كل من تعويضات العجز الجزئى المستديم و معاشات العجز الدائم و الوفاه و التعويضات الإضافية لحالتى العجز الدائم و الوفاه و ذلك حتى ٣١-١٢-١٩٧٥ مع استخلاص النسبة المئوية لكل منها إلى الإشتراكات و إلى الأجور.

---

(١) المواد ٢٧ ، ٢٩ ، ٨٧ ، ٨٨ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤.

(٢) ص ١٩١.

جدول رقم (٢٤)

تطور تعويضات الدفعة الواحدة للعجز الجزئى المستديم

ونسبتها إلى الإشتراكات وإلى الأجور منذ أبريل ١٩٥٩ وحتى ٣١ - ١٢ - ١٩٧٥

الفترة المالية	الإشتراكات	تعويضات العجز الجزئى المستديم		
		مبالغ	النسبة المئوية إلى	
			الإشتراكات	الأجور ×××
×	×	××		
	جنيه	جنيه	٪	٪
١٩٥٩	٢٣٧,٨٥٤	٤٠٣	١٧,٠	٠٠٥,٠
١٩٦٠	١,٨٤٨,٧٨٣	٣,٨٠٣	٢١,٠	٠٠٦,٠
١ - ١ - ٦١ إلى ٣٠ - ٦ - ١٩٦٢	٣,٣٢٥,٤٠٢	٦٠,٤٧١	١,٨٢	٠٥٥,٠
٦٢ - ٦٣	٣,١١٢,٩١٧	٤٣,٨٩٣	١,٤١	٠٤٢,٠
٦٣ - ٦٤	٣,٤٢٦,٦٠٦	٥٤,٩٤٠	١,٦٠	٠٤٨,٠
٦٤ - ٦٥	٤,٠٧٨,٩٤٤	٤١,٢٠٠	١,٠١	٠٣٠,٠
٦٥ - ٦٦	٥,٣٨٨,٣٩٨	٦٧,٩٤٨	١,٢٦	٠٣٨,٠
٦٦ - ٦٧	٥,٨٨٣,٤١٢	٩٣,٢٣٥	١,٥٩	٠٤٨,٠
٦٧ - ٦٨	٦,١٣٣,٧٤٤	٩٤,٨٨٦	١,٥٥	٠٤٧,٠
٦٨ - ٦٩	٦,٠٥٨,٧٣٦	١١٥,٧٨٥	١,٩١	٠٥٧,٠
٦٩ - ٧٠	٦,٧٠١,٠٨٤	١٤١,٠٤٤	٢,١١	٠٦٣,٠
٧٠ - ٧١	٧,٣٠٦,٣٦٦	١٩٧,١١٧	٢,٧٠	٠٨١,٠
١ - ٧ - ٧١ إلى ٣١ - ١٢ - ١٩٧٢	١١,٥١٩,١٦٤	٢٢٦,٨٩٢	١,٩٧	٠٥٩,٠
١٩٧٣	٩,٣١٣,٣١٥	٢٢٥,١٤٧	٢,٤٢	٠٧٣,٠
١٩٧٤	١٠,١٦٤,٠٠٠	٢٢٧,٠٠٠	٢,٢٣	٠٦٧,٠
١٩٧٥	١١,٠٤٣,٤٢٢	٢٨٢,٧٠٠	٢,٥٦	٠٧٧,٠
إجمالى	٩٥,٥٤٢,١٤٧	١,٨٧٦,٤٦٤	١,٩٦	٠٥٩,٠

× راجع الهامش + ، ++ للجدول رقم « ٢٣ » ، ص ١٩٨ .

×× التقارير السنوية للهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية عن الفترة من ١ - ١ - ٦١ وحتى ٣٠ - ٦ - ١٩٦٢ ، ص ٢٠ وعن عام ٦٢ - ١٩٦٣ ، ص ٧٨ وعن عام ٦٣ - ١٩٦٤ ، ص ٣٢٦ وعن عام ٦٧ - ١٩٦٨ ص ١٣ ومجموعة الجداول الإحصائية « جدول ٩ » وعن أعوام ٦٨ - ١٩٦٩ ، ٦٩ - ١٩٧٠ ، ٧٠ - ١٩٧١ ، ١٩٧٣ ، ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ، مجموعة الجداول الإحصائية ، ص ٢٧ ، ٣٦ ، ٣٣ ، ٣١ ، ٧٦ ، ٩٠ على التوالى والكراسة الإحصائية للإدارة العامة للإحصاء رقم (٢) ، ص ١٩ .

××× راجع الهامش ++ للجدول رقم (٢٣) ص ١٩٨ .

جدول رقم (٢٥)

تطور معاشات العجز الدائم والوفاه ونسبتها المئوية إلى الإشتراكات وإلى الأجور منذ أبريل ١٩٥٩ وحتى ٣١-١٢-١٩٧٥

الفترة المالية +	الإشتراكات +	مبالغ المعاشات الشهرية ++			معاشات الفترة المالية +++		
		أول الفترة	آخر الفترة	منتصف الفترة	مبالغ	النسبة المئوية إلى الإشتراكات	النسبة المئوية إلى الأجور ++++
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	٪	٪
١٩٥٩	٢٣٧,٨٥٤	—	—	—	٥١٦	٢٢,٠	٠٠٧,٠
١٩٦٠	١,٨٤٨,٧٨٣	—	—	—	٤,٣٠٨	٢٣,٠	٠٠٧,٠
١-١-٦١ :	٣,٣٢٥,٤٠٢	—	—	—	٥٤,٦٥٩	١,٦٤	٠٤٩,٠
٣٠-٦-٦٢							
٦٢-٦٣	٣,١١٢,٩١٧	—	—	—	٦٤,٢٦٦	٢,٠٧	٠٦٢,٠
٦٣-٦٤	٣,٤٢٦,٦٠٦	—	٨,٦١٠	—	٩٩,٤٢٧	٢,٩٠	٠٨٧,٠
٦٤-٦٥	٤,٠٧٨,٩٤٤	٨,٦١٠	١٢,١٣٠	١٠,٣٧٠	١٢٤,٤٤٠	٣,٠٥	٠٩٢,٠
٦٥-٦٦	٥,٣٨٨,٣٩٨	١٢,١٣٠	١٦,٦٦٦	١٤,٣٩٨	١٧٢,٧٧٦	٣,٢١	٠٩٦,٠
٦٦-٦٧	٥,٨٨٣,٤١٢	١٦,٦٦٦	٢٣,٨٩٨	٢٠,٢٨٢	٢٤٣,٣٨٤	٤,١٤	١٢٤,٠
٦٧-٦٨	٦,١٣٣,٧٤٤	٢٣,٨٩٨	٣٢,٨١٥	٢٨,٣٥٧	٣٤٠,٢٨٤	٥,٥٥	١٦٧,٠
٦٨-٦٩	٦,٠٥٨,٧٣٦	٣٢,٨١٥	٣٩,٧٨٥	٣٦,٣٠٠	٤٣٥,٦٠٠	٧,١٩	٢١٦,٠
٦٩-٧٠	٦,٧٠١,٠٨٤	٣٩,٧٨٥	٤٩,٤٢٥	٤٤,٦٠٥	٥٣٥,٢٦٠	٧,٩٩	٢٤٠,٠
٧٠-٧١	٧,٣٠٦,٣٦٦	٤٩,٤٢٥	٦٢,٣٨١	٥٥,٩٠٣	٦٧٠,٨٣٦	٩,٣١	٢٧٩,٠
١-٧-٧١ :	١١,٥١٩,١٦٤	٦٢,٣٨١	٨١,٧٣٣	٧٢,٠٥٧	١,٢٩٧,٠٢٦	١١,٢٦	٣٣٨,٠
٣١-١٢-٧٢							
١٩٧٣	٩,٣١٣,٣١٥	٨١,٧٣٣	٩٦,١٧٧	٨٨,٩٥٥	١,٠٦٧,٤٦٠	١١,٤٦	٣٤٤,٠
١٩٧٤	١٠,١٦٤,٠٠٠	٩٦,١٧٧	١٢٧,٠٠٠	١١١,٥٨٩	١,٣٣٩,٠٦٨	١٣,١٧	٣٩٥,٠
١٩٧٥	١١,٠٤٣,٤٢٢	١٠٧,٠٠	١٤٥,٠٠٠	٣٦,٠٠٠	١,٦٣٢,٠٠٠	١٤,٧٨	٤٤٣,٠

\+ راجع الهامش + ، ++ للجدول رقم « ٢٣ » ص ١٩٨ .

++ التقارير السنوية للهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية عن السنوات ٦٧ . ١٩٦٨ ، ٦٨ - ١٩٦٩ ، ٦٩ - ١٩٧٠ ، ٧٠ - ١٩٧١ ، ١٩٧٥ ، مجموعة الجداول الإحصائية ، ص ١٦ ، ١٣ ، ٢٦ ، ٢٣ ، ٨٥ على التوالى .

+++ حددت على أساس المعاشات الشهرية فى منتصف الفترة المالية (حاصل جمع معاشات أول الفترة وآخرها مقسوما على ٢) مضروبة فى عدد أشهر هذه الفترة (حددت فى الفترة السابقة على عام ٦٤ - ١٩٦٥ وفقاً للبيانات الفعلية) .

++++ راجع هامش +++ للجدول رقم (٢٣) ص ١٩٨ .

جدول رقم (٢٦)

تطور التعويضات الإضافية ونسبتها المئوية إلى الإشتراكات وإلى الأجور

منذ العام المالى ٦٥ - ١٩٦٦ وحتى عام ١٩٧٥

السنة المالية +	الإشتراكات +	التعويضات الإضافية ونسبتها المئوية إلى الإشتراكات وإلى الأجور ++							
		تعويضات العجز الدائم			تعويضات الوفاه		الإجمالى		
		مبالغ	النسبة المئوية إلى		مبالغ	النسبة المئوية إلى	مبالغ	النسبة المئوية إلى	
			ش	الأجور +++		ش	الأجور +++		ش	الأجور +++
	جنيه	جنيه	٪	٪	جنيه	٪	٪	جنيه	٪	٪
٦٥ - ٦٦	٣٩٨,٣٨٨,٥	١٩,٤٠٤	٣٦ر	٠١١ر	١٥١,٠٣٢	٢,٨٠	٠٨٤ر	١٧٠,٤٣٦	٣,١٦	٠٩٥ر
٦٦ - ٦٧	٤١٢,٨٨٣,٥	١٢,٧٣٠	٢٢ر	٠٠٦ر	٩٤,٦٥٦	١,٦١	٠٤٨ر	١٠٧,٣٨٦	١,٨٢	٠٥٥ر
٦٧ - ٦٨	٧٤٤,١٣٣,٦	٨,٠٠٨	١٣ر	٠٠٤ر	١١٧,٦٥٧	١,٩٢	٠٥٨ر	١٢٥,٦٦٥	٢,٠٥	٠٦٢ر
٦٨ - ٦٩	٧٣٦,٠٥٨,٦	٥,٤٨٦	٠٩ر	٠٠٣ر	١٤٩,٣٣٠	٢,٤٦	٠٧٤ر	١٥٤,٨١٦	٢,٥٦	٠٧٧ر
٦٩ - ٧٠	٠٨٤,٧٠١,٦	١٠,٨٤١	١٦ر	٠٠٥ر	١٨٦,١٠٦	٢,٧٨	٠٨٣ر	١٩٦,٩٤٧	٢,٩٤	٠٨٨ر
٧٠ - ٧١	٣٦٦,٣٠٦,٧	١٦,٩٩٩	٢٣ر	٠٠٧ر	٢٢٠,٨٤٤	٣,٠٢	٠٩١ر	٢٣٧,٨٤٣	٣,٢٦	٠٩٨ر
٧١ - ٧٢	٢١٠,٥١١,٧	١٦,٢٣١	٢١ر	٠٠٦ر	٢٥٦,٠٨٢	٣,٤١	١٠٢ر	٢٧٢,٣١٣	٣,٦٣	١٠٩ر
١٩٧٣	٣١٥,٣١٣,٩	٢٤,١٨٨	٢٦ر	٠٠٨ر	٣١٥,٤٠٠	٣,٣٩	١٠٢ر	٣٣٩,٥٨٨	٣,٦٥	١١٠ر
١٩٧٤	٠٠٠,١٦٤,١٠	٥٦,٠٠٠	٥٥ر	٠١٧ر	٣٧٥,٠٠٠	٣,٦٩	١١١ر	٤٣١,٠٠٠	٤,٢٤	١٢٧ر
١٩٧٥	٤٢٢,٠٤٣,١١	٥٤,٠٠٠	٤٩ر	٠١٥ر	٤٤١,٠٠٠	٣,٩٩	١٢٠ر	٤٩٥,٠٠٠	٤,٤٨	١٣٤ر
إجمالى	٦,٨١٧,٥٠٣,٧٥	٢٢٣,٨٨٧	٣٠ر	٠٠٩ر	٢,٣٠٧,١٠٧	٣,٠٦	٠٩٢ر	٢,٥٣٠,٩٩٤	٣,٣٥	١٠١ر

\+ ذات مراجع الهامش + ، ++ للجدول رقم « ٢٣ » ، ص ١٩٨ .

++ التقارير السنوية للهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية عن عام ٦٥ - ١٩٦٦، ص ٤١ وعن عام ٦٧ - ١٩٦٨، ص ١٤ وعن أعوام ٦٨ - ١٩٦٩، ٦٩ - ١٩٧٠، ٧٠ - ١٩٧١، ١٩٧٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥ مجموعة الجداول الإحصائية، ص ٢٧ ، ٣٦ ، ٣٣ ، ٣١ ، ٧٦ - ، ٩٥ على التوالى والكراسة الإحصائية الإدارة العامة للإحصاء رقم « ٢ » ص ١٧ .

+++ راجع هامش +++ الجدول رقم (٢٣) ، ص ١٩٨ .

ملحوظة : (ش) ترمز إلى الإشتراكات .

و يستفاد من تحليل بيانات هذه الجداول ما يلى:

١- بتحليل بيانات الجدول رقم (٢٤) يتضح أن تعويضات الدفعة الواحدة التى تؤدى فى حالات العجز الجزئى المستديم (الذى لا يصل إلى ٣٥ % من العجز الكلى المستديم) تتراوح فى الفترة من أبريل ١٩٥٩ و حتى ٣١-١٢-١٩٧٥ بين ١٧, % (فى عام ١٩٥٩)، ٧, ٢%(فى عام ٧٠-١٩٧١) من الإشتراكات أى بين ٠٠٥, % ،٠٨١, % من الأجور و ذلك بمتوسط قدره ٩٦, ١% من الإشتراكات بما يعادل ٠٥٩, % من الأجور ، على أنه نظرا لارتباط معادلة حساب التعويضات المشار اليها بمعادلة حساب معاشات العجز الكامل المستديم التى تتميز بالسخاء المضطرد الذى يترجمه إتجاه نفقات التعويضات إلى الارتفاع ، و كنزع من التحرز لمواجهة التقلبات العكسية ، فانه يمكن تقدير الإشتراكات التى تكفى لمواجهة التعويضات المشار اليها بـ ٠٨, % من الأجور.

٢- بتحليل بيانات الجدول رقم (٢٥) يتضح اتجاه نفقات معاشات العجز الكلى المستديم و العجز الجزئى المستديم (الذى يبلغ ٣٥% أو أكثر من العجز الكلى) و الوفاه إلى الارتفاع بشكل مستمر اتفاقا مع تراكم هذه المعاشات ، و من هنا فقد أرتفعت نسبتها إلى الإشتراكات حتى بلغت فى عام ١٩٧٥ حوالى ٧٨, ١٤% منها بما يعادل ٤٤٣, % من الأجور.

و لنا أن نسجل هنا أنه وفقا لأسلوب الاحتياطيات الرياضية الذى اتبع فى تقدير الاشتراكات اللازمة لمواجهة نفقات المعاشات سالفة الذكر فان هذه الإشتراكات يتعين أن تمثل ١١٩, ١% من الأجور وفقا للوارد بالجدول رقم (٢١) (١) و هى نسبة يتعين إعادة النظر فيها على ضؤ ما أستحدثه قانون التأمين الإجتماعى من أحكام أدت إلى رفع مستوى المعاشات و حدودها الدنيا و حدود الجمع مع معاش الشيخوخة و العجز و الوفاه و مع الأجور فضلا

---

(١) ص ١٩٠.

عن رفع أنصبة المستحقين وعن الزيادة الدورية لمعاشات العجز الكامل و الوفاه و ذلك على النحو السابق الإشارة إليه (١).

٣- بتحليل بيانات الجدول رقم (٢٦) يتضح أن التعويضان الإضافية فى حالات العجز الكامل و الوفاه قد تراوحت فى الفترة من ١-٤-١٩٥٩ و حتى ٣١-١٢-١٩٧٥ بين ٨٢, ١% (فى عام ٦٦-١٩٦٧) ، ٤٨, ٤%(فى عام ١٩٧٥)أى بين ما يعادل ٠٥٥, ، ١٣٤, % من الأجور و ذلك بمتوسط قدره ٣٥, ٣% من الاشتراكات بما يعادل ١٠١, % من الأجور.

و لنا أن نسجل هنا جانب الحرز الواضح فى تقرير فحص المركز المالى لهيئة التأمينات الإجتماعية و الذى أدى إلى تقدير تكلفة التعويضات الإضافية لحالات الوفاه بنسبة ١٩٧, % من الأجور فى حين أنها تتراوح بين ٠٤٨, % من الأجور فى عام ٦٦-١٩٦٧ و بين ١٢٠, % من الأجور فى عام ١٩٧٥ بمتوسط قدره ٠٩٢, % من الأجور .

على أنه إذا ما روعى اتجاه نسبة التعويضات الإضافية [٢]، إلى الإشتراكات و بالتالى الأجور ، إلى الارتفاع بشكل مستمر حتى بلغت ١٣٤, % من الأجور فى عام ١٩٧٥ ، فإنه يمكن اتخاذ هذه النسبة أساسا للتقدير مع زياداتها بواقع النصف لمواجهة أثر التطور فى أحكام أستحقاق تلك التعويضات الذى يعكسه قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، و الذى من مؤداه تقرير استحقاقها فى حالات العجز الكامل و الوفاه بعد انتهاء الخدمة مع استحقاق نصفها فى حالة العجز الجزئى المستديم المنهى للخدمة [٣] و بالتالى تقديرها بواقع ٠,٢ % من الأجور.

وهكذا ننتهي إلى أن تعويضـــــات الدفعة الواحـــــــدة لحـــالات العـــــجز

---

(١) ص ١٩١.

(٢) لحالات العجز أو الوفاه.

(٣) ص ١٩١.

الجزئى المستديم و التعويضات الإضافية لحالات العجز الدائم و الوفاه تقدر بحوالى ٢٨, % من الاجور فاذا ما راعينا أن النسبة المخصصة لتلك التعويضات و للمعاشات هى ١% من الأجور فان من مؤدى ذلك أن المعاشات تقدر بواقع ٧٢, % من الاجور و لا يتصور هنا اتباع أسلوب الاحتياطيات الرياضية فى تقديرها اذ أن من شأن اتباع هذا الأسلوب تقدير هذه النسبة بما يزيد عن ١١٩, ١% من الأجور خاصة اذا ما راعينا أثر تعدبيلات القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و ما يتوقع أن تكون عليه مستوى معاشات اصابات العمل فى المستقبل و على الأخص فى مجال ملاءمتها مع التغير فى مستويات الاجور و نفقات المعيشة (١).

و هكذا يكون المشرع قد عدل عن أسلوب التمويل الكامل لتقدير اشتراكات معاشات العجز و الوفاه بسبب اصابة عمل الى أسلوب التمويل الجزئى و ذلك بالقدر الذى يتفق مع نسبة الـ ٧٢, % من الأجور المخصصة لتلك المعاشات منسوبة الى النسبة الكافية وفقا لأسلوب التمويل الكامل و التى تكاد تبلغ الضعف.

الخلاصـــة:

تتمثل مزايا تأمين اصابات العمل فى مصر فى تعويضات العجز المؤقت عن العمل و مصاريف الانتقال و تعويضات الدفعة الواحدة لحالات العجز الجزئى المستديم الذى لا تبلغ نسبته ٣٥% من العجز الكامل المستديم و التعويضات الاضافية التى تؤدى دفعة واحدة فى حالات العجز الكامل المستديم أو الوفاه أثناء أو بعد الخدمة و حالات العجز الجزئى المستديم المنهى للخدمة و هذه كلها يتبع فى تمويلها أسلوب الموازنة السنوية على النحو الذى رأيناه بالنسبة للتأمين الصحى ، و فضلا عن ذلك فان مزايا التأمين تشمل معاشات الوفاه و العجز الكامل المستديم و العجز الجزئى المستديم الذى تبلغ درجته ٣٥% فأكثر من العجز الكامل و هذه كلها يتبع فى تمويلها ذات الاسلوب المتبع فى تمويل تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاه و الذى يفترض أن يكون ، فى مصر ، اسلوب التمويل الكامل ، و هو ما أكده تقرير فحص المركز المالى الاخير للهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية.

---

(١) د. عادل عبد الحميد عز ، مزايا تأمين اصابات العمل ، ما يجب أن تكون عليه ، المؤتمر العربى للتأمينات الإجتماعية ، ١٩٧٥ ، ص ٥ إلى ص ١٦.

على أن وضعا جديدا قد تكشف بصدور قانون التأمين الاجتماعى الحالى الذى لم يكتف بتقنين قيام الهيئة العامة للتأمين الصحى بعلاج حالات اصابات العمل مقابل ثلث اشتراكات التأمين البالغة ٣% من الأجور (أى مقابل ١% من الاجور) و انما قرر تخفيض هذه الاشتراكات بواقع الثلث مقابل تحمل شركات القطاع العام بتعويض العجز المؤقت عن العمل و أجاز ذلك أيضا، بناء على ترخيص من وزير التأمينات ، بالنسبة لاصحاب الأعمال بالقطاع الخاص، و بذلك يتبقى للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ثلث اشتراكات التأمين (١% من الاجور) كمقابل لالتزامها بمختلف تعويضات ومعاشات العجز المستديم(الكلى و الجزئى)والوفاه.

و يتيح الوضع المتقدم توزيع اشتراكات تأمين اصابات العمل بين أنواع ثلاثة لمزاياه و بالتالى امكانية تقدير الاشتراكات الكافية لكل منها وفقا لأسلوب التمويل الملائم و هو الأمر الذى يؤدى الى استخلاص نتيجتين هامتين تتمثل أولاهما فى ارتفاع النسبة المخصصة للعلاج و الرعاية الطبية و كذا الخاصة بتعويضات العجز المؤقت عن العمل و مصاريف الانتقال ، أما النتيجة الثانية فتتمثل فى العدول الفعلى عن أسلوب التمويل الكامل فيما يتعلق بتحديد النسبة الخاصة بمختلف تعويضات و معاشات العجز المستديم (الكلى و الجزئى) و الوفاه.

فمن ناحية فقد تبين ارتفاع نسبة الـ ١% من الأجور المخصصة لمقابلة نفقات العلاج و الرعاية الطبية عن النسبة المستخلصة من الخبرة الاحصائية لهذه النفقات منذ نشأة التأمين فى ابريل ١٩٥٩ و حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ و التى أتضح انها لا تتجاوز ، مع السماح بتكوين احتياطى يقدر بواقع ١٠% من المعدل الصافى ، ٢, % من الأجور مما يتعين معه اعادة النظر فى النسبة الحالية لصالح أصحاب الأعمال الذين يقع عليهم عبؤها.

كما تبين أيضا ارتفاع النسبة المخصصة حاليا لمقابلة تعويضات العجز المؤقت و مصاريف الانتقال و البالغة ١% من الأجور و ذلك عن النسبة المستفادة من الخبرة الاحصائية و التى تقدر ، مع السماح بتكوين احتياطى للتقلبات العكسية يبلغ حوالى ١٠% من المعدل الصافى ، بواقع ٤٥, % من الاجور أى أقل من النسبة الحالية مما يتعين معه إعادة النظر فى النسبة الحالة لصالح أصحاب الأعمال بالقطاع الخاص الذين لا يرخص لهم بتحمل تعويضات العجز المؤقت و بالتالى يقع عليهم تحمل عبؤها.

أما النسبة المخصصة لمختلف تعويضات و معاشات العجز المستديم و الوفاه و البالغة حاليا ١% من الاجور، فقد تبين أنه لايمكن ان تكون كافية اذا ما اتبع اسلوب التمويل الكامل فى تقدير اشتراكات معاشات العجز المستديم و الوفاه مما يستفاد معه العدول جزئيا عن هذا الأسلوب الى أسلوب التمويل الجزئى الذى خلصنا فى الفصل الثانى من الرسالة الى اختيار أسلوب قريب منه فى تمويل معاشات الشيخوخة والعجز والوفاه.

و لايضاح ما جاء بالفقرة السابقة نشير الى أن تعويضات الدفعة الواحدة لحالات العجز الجزئى المستديم الذى لا تبلغ نسبة ٣٥% من العجز الكامل و التعويضات الإضافية لحالات العجز المستديم و الوفاه تقدر بواقع ٢٨, % من الأجور و بالتالى لا يتبقى لمعاشات العجز المستديم (الجزئى و الكلى) و الوفاه سوى ٧٢, % من الأجور و هى نسبة لا تعتبر كافية وفقا لأسلوب التمويل الكامل حيث سبق عند فحص المركز المالى للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقا للوضع فى ٣٠-٦-١٩٦٨ تقديرها بحوالى ١,١١٩ ١% من الأجور و يفترض إرتفاعها عن هذا القدر على ضوء ما استحدثه قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من أحكام من مؤداها رفع مبالغ تلك المعاشات و معادلة تحديدها و حدودها الدنيا و أنصبة المستحقين فيها و حدود الجمع بينها و بين مصادر الدخل الأخرى.